الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: علوم اقتصادية

رقم:.....

ميدان: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

فرع: علوم اقتصادية

تخصص: اقتصاديات تمويل البنوك

عنـــــــوان الـموضـــــوع:

واقع تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية

من إعـداد الطالبتين:

- بورويس سمية
- خطوطي سعاد

تحت اشراف الدكتور:

-قاسمي سعيد

أعضاء لـجنـــة الـمنـاقـشـــة :

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
سعودي ع الصمد	أستاذ محاضر –ب-	جامعة المسيلة	رئيسا
قاسمي السعيد	دكتور	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
عيشاوي علي	أستاذ محاضر –ب-	جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2016 / 2017

بسم الله الرحمن الرحيم

قالى الله تعالى:

{{رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي}}

صدق الله العظيم

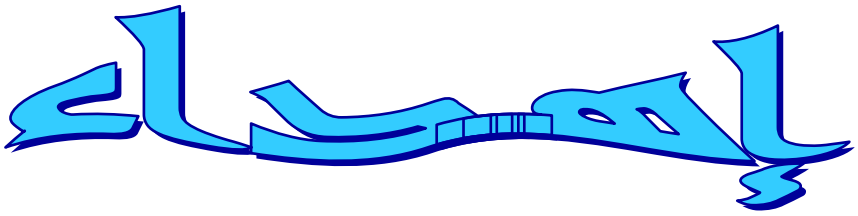

إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحب وإلى معنى الحياة، إلى بسمة الحياة وسر الوجود، إلى من كان دعائها سر نجاحي إلى أبي وأمي.

إلى من يتمنون لي الخير دائما، إلى كل من يناضل في سبيل الحصول على العلم، إلى كل من أحب وأحترم.

عائلتي

إلى الإخوة والأخوات، إلى من تحلو بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء إلى ينابيع الصدق الصافي، إلى من معهم سعدت، وبرفقتهم في دروب الحياة الحلوة والحزينة سرت، إلى من عرفت كيف أجدهم وعلموني ألا أضيعهم، إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد ولو بكلمة تشجيعية.

سمية

إهداء

إلى التي سقتني بحنانها وروتني بعطفها وحمتني بحضنها فكانت مستودعا
لأحزاني ومصدرا لأفراحي
وشمعة تنير دربي في ظلمات الحياة
أمي أمي أمي
إلى تلك الشجرة المثمرة التي كانت جذورها أخلاقي وأوراقها خصالي
وثمارها عفتي والتزامي
إلى قدوتي ورمز التضحية والعز والافتخار
إلى أبي الغالي
إلى الشموع التي تضيء حياتي بنبراس المحبة ونور التضامن إلى إخوتي
وأخواتي وأبنائهن
*شهد. شراز. رائد. جوري *.
إلى جميع الأهل والأقارب ومن جمعتني بهم الأقدار صديقاتي الغاليات
سواء في الجامعة او في العمل.
إلى كل الأصدقاء والأحباب.
إلى كل من ساهم في هذا العمل من طلبة أساتذة وعاملين.
إلى كل من ترك في نفسي أثرا وسعه قلبي ولم تسعه كلماتي.
إلى كل من عرفه سعاد وأحبها.

سعاد

شكر وعرفان

قال تعالى: {ولئن شكرتم لأزيدنكم}

نحمد الله جزيل نعمه ونشكره على توفيقه لنا لإنجاز هذه الدراسة، فبفضل مشيئته تيسر لنا كل ما هو صعب، واستضاء دربنا شعاعا منيرا ووصلنا بعونه وحسن توفيقه إلى إنجاز هذا العمل المتواضع، وإتمامه له الحمد والشكر.

وأسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة إلى جميع أساتذتنا الأفاضل.

وأخص بالتقدير والشكر والاحترام الدكتور **قاسمي السعيد** الذي قبل وبصدر رحب الإشراف على هذه الدراسة ومساعدته لنا من خلال توجيهاته ونصائحه القيمة.

وفي الأخير نرفع أسمى عبارات العرفان والشكر إلى كل شخص مد لنا يد المساعدة لإنجاز هذه المذكرة

وشكـــراً

فـــــهرس

الفهرس

العنوان	رقم الصفحة
إهداء	–
شكر وعرفان	–
فهرس	II
مقدمة	ب–هـ
الفصل الأول: مدخل نظري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	
تمهيد	07
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتمويلها	07
المطلب الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	07
المطلب الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	11
المطلب الثالث: الأهمية الاقتصادية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	14
المطلب الرابع: الأشكال القانونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	15
المبحث الثاني: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	19
المطلب الأول: ماهية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	19
المطلب الثاني: وظيفة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	20
المطلب الثالث: مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	21
المطلب الرابع: معوقات ومخاطر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	29
خلاصة الفصل	33
الفصل الثاني: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	
تمهيد	35
المبحث الأول: مراحل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وأساليب تمويلها	36
المطلب الأول: نظرة عامة على الاقتصاد الجزائري	36
المطلب الثاني: مراحل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	37
المطلب الثالث: أساليب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهيئات ترقيتها في الجزائر	38
المبحث الثاني: العوائق التي تواجه تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وآفاقها المستقبلية	43

المطلب الأول: الـعوائق التي تواجه تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	43
المطلب الثاني: الوضع الحالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	45
الـمطلب الـثالث: أفاق مستقبلية لتدعيم القدرة على الاستمرار	49
خلاصة الفصل	51
خاتمة	53
قائمة المراجع	56

مقدمة

تمهيد:

من المعروف أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تؤدي دورا هاما في كافة الدول وسواء منها المتقدمة أو النامية نظرا لمساهمتها في النمو الاقتصادي الوطني ولما تؤمنه من فرص عمل؛ لذلك فإن الدول المتقدمة سنت تشريعات هدفها تمكين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الحصول على الدعم المالي والفني وتأمين الحوافز الضريبية، والوصول إلى الأسواق.

لكن في معظم الدول النامية لا تحظى هذه المؤسسات إلا بدعم محدود من الحكومة غير أنها تنجح في الاستمرار والنمو، بفضل قدراتها على التجديد والتوصل إلى طرق مبتكرة في الإنتاج والتسويق.

فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تميل بحكم طبيعتها إلى الابتكار الذي يعتبر عاملا مهما من عوامل الإنتاج، شأنه في ذلك شأن رأس المال واليد العاملة.

على أن المؤسسات الصناعية الصغيرة والمتوسطة العاملة في الجزائر تواجه تحديات خطيرة، نتيجة التطورات الإقليمية والدولية، وما تشهده الأسواق المحلية والدولية مؤخرا من تعاظم في المنافسة التجارية.

فالشركات التي تقع في هذه الفئة تقف على عتبة عصر جديد، لأن الاتجاهات والأحداث التي لا مفر من تأثيرها العميق على نوعية الحياة، تتوالى بسرعة فائقة. كما أن التكنولوجيا الحديثة ولا سيما تكنولوجيا المعلومات أصبحت تدخل في مجالات صناعية مختلفة حاملة معها تغيرات في إدارة الإنتاج والممارسة التجارية كذلك يشهد هيكل سوق الصادرات الدولية تحولا جذريا بعد تطبيق اتفاق منظمة التجارة العالمية.

إشكـالية البحــث:

إن أهمية النظام التمويلي بأساليبه وإجراءاته يعتبر المدخل الأساسي لتحفيز وتشجيع الاستثمارات بصفة عامة والاستثمارات الصغيرة والمتوسطة بصفة خاصة نظرا لخصوصيتها.

فالدول المتقدمة المدركة لهذه الخصوصية هيأت كل ما يتناسب معها في مجال التمويل من بنوك ومؤسسات مالية متخصصة بالتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإتباع أسلوب أسعار الفائدة المخفضة لتحفيزها وتشجيعها.

وكذا نظام ضمانات القروض في حدود إمكانياتها إلى جانب ابتكار أساليب جديدة للتمويل كالقرض لإيجاري ومؤسسات ضمان القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وغيرها من صيغ التمويل التي خففت من أعباء التمويل التي تعرقل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهو المشكل الذي تعانيه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر والتي تتلقى معاملة مثل المؤسسات الكبيرة وخاصة في مجال القروض رغم إمكانيتها المحدودة بالإضافة لعدم وجود بدائل متاحة للتمويل.

ومنه يمكن صياغة إشكالية الموضوع الرئيسية كالتالي:

ما واقع تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

ولمعرفة ذلك يمكن طرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هو الإطار المفاهيم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وماهي أهميتها الاقتصادية؟
- إلى أي مدى أضحى النظام التمويلي وإجراءاته عائقا أمام تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؟

فرضيات البحث

يتطلب تحليل الإشكالية محل الدراسة اختبر مجموعة من الفرضيات التي تعتبر كإجابة مبدئية على مختلف التساؤلات المطروحة فيها:

- تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قطاعا مستقلا بذاته، بفضل خصائصه وسماته التي تميزه عن المؤسسات الكبيرة ومختلف الأشكال التي يأخذها.
- تعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر مفتاح بعض المشاكل الاقتصادية.
- لا يمكن القضاء على العراقيل التي تواجه تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

أهميــة الموضــوع:

تعود أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للقدرة في تحقيق النمو والرفاه الاقتصادي وكذا توفير مناصب الشغل وتوسيع دائرة نشاط هذه المؤسسات في شتى المجالات والمشاريع.ولقد حضي قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باهتمام كبير في العديد من الدول. وهذا لمقدرتها في تحقيق التنمية الاقتصادية.

لذا منحت لها الأولوية فحققت ازدهارا ورقيا وعلى سبيل المثال ما نراه في اقتصاديات (و.م.أ) وكذا دول جنوب شرق آسيا وأوروبا.

إلا أننا نجد في اقتصادنا الجزائري أن هذا القطاع (المؤسسات الصغيرة والمتوسطة) لم تتسع رقعته ولم يحظى بالاهتمام اللازم بل جل التشجيعات والاهتمامات كانت لإنشاء تجمعات اقتصادية وإنشاء الهيئات الكبرى.

أهداف الدراسة:

بالرغم من افتقار البحث إلى دراسة ميدانية إلا أن هدا البحث يهدف إلى ضرورة:

– تفعيل العلاقات الاستثمارية بين مؤسسات التمويل، والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- تطوير كفاءة الهيئات التمويلية والرفع في أداء الوحدات الإنتاجية.
- محاولة إيجاد حلول لإشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تفعيل مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية.
- إزالة العراقيل التي تواجه تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- إبراز بدائل تمويلية لتمويل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أسباب اختيار الموضوع:

تعود الأسباب التي دفعتنا لاختيار ودراسة هذا الموضوع إلى الاعتبارات التالية:

- قناعتنا الخاصة لما يمكن أن تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر إذا ما عمل المهتمين بها بإعطائها العناية الكافية، وتقديم الدعم المناسب لها حتى تؤدي الدور الذي يجب أن تلعبه، كما هو سائر في مختلف دول العالم.
- تزايد الإدراك في أغلب البلدان المتقدمة منها أو النامية بالأهمية الكبيرة التي تلعبها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اقتصادياتها.
- كون هذا القطاع بدأ يعرف انتعاشا ملحوظا بالجزائر ليس على مستوى النتائج التي أصبح يحققها فحسب بل على مستوى الاهتمام.
- واقع الأهمية التي تكتسبها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

منهجية البحث:

حتى نعطي الموضوع محل الدراسة حقه من التحليل والتدقيق وتسليط الضوء على مكوناته، وبالتالي نتمكن من بلورة رؤية تساعد على تجاوز الإشكالية باقتراح حلول موضوعية وواقعية، اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي.

الدراسات السابقة:

تم إجراء مجموعة من الدراسات والأبحاث العلمية والأكاديمية سواء في موضوع واقع تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر أو في أساليب وسياسات تمويلها، ونعرض لأبرز الدراسات التي لها علاقة بموضوع هذه الدراسة وهي كما يلي:

أولا: دراستنا، **دور ومكانة الصناعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية حالة الجزائر (1995).**

رسالة ماجستير في جامعة الجزائر، هدفت إلى الوقوف على مكانة الصناعات الصغيرة والمتوسطة وبيان لدورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان النامية وكيف أصبحت تمثل الخيار الثاني لإستراتيجية التنمية المتبعة في مختلف هذه البلدان.

ثانيا: دراسة قويقح نادية، بعنوان: **إنشاء وتطوير المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في الدول النامية – حالة الجزائر –(2001).**

قامت هذه الدراسة، وهي رسالة ماجستير في جامعة الجزائر، أظهر هذا البحث، بأن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في الجزائر تلعب دورا لا يستهان به، عمدت الجهات المسؤولة عليها بمحاولة التخفيف من المشاكل والعوائق التي تحد من إنشائها وتنميتها، إيمانا منها بأن تنمية هذا القطاع يبقى الضمان الوحيد لتحسين نمو الاقتصاد الوطني وإنعاشه.

ثالثا: لخلف عثمان، بعنوان: واقع **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها. دراسة حالة الجزائر.** وتهدف لمحاولة الوصل إلى التعرف على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال القيام بمسح لمختلف التعاريف المعطاة لهذا القطاع اعتمادا على ما قدمته بعض المنظمات الدولية، وتجارب بعض الدول في هذا المجال، ومحاولة الوقوف على أهم الخصائص التي تجعل من هذه المؤسسات قطاعا قائما بذاته.

هيكلة البحث:

يمثل هذا البحث محاولة متواضعة لتقديم ثلاث محاور حول إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وإبراز واقع تمويلها.

المحور الأول: تطرقنا فيه الى مدخل نظري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا خصائصها ودورها والى مفهوم التمويل –أشكاله –مصادره وكذا المشاكل التي تواجه تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

أما المحور الثاني: تطرقنا الى تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من خلال المراحل التي مرت بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر والعوائق التي تواجهها وافاقها المستقبلية.

الفصل الأول

مدخل نظري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمهيد:

تكتسب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية كبيرة في الوقت الحاضر فقد أصبحت ظاهرة تثير الاهتمام في عصر العولمة انطلاقا من المنافسة وتعظيم الثروة فبالرغم من الدور التنافسي الذي تلعبه المؤسسات الكبيرة في تحقيق المزيد من الأرباح إلا أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أصبحت بمثابة خيار إستراتيجي تبنته العديد من الدول النامية لتحقيق أهدافها الاقتصادية الا ان العائق هو كيفية تمويلها

لهذا سنتطرق من خلال هذا الفصل الى مبحثين:

المبحث الاول: الإطار المفاهيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتمويلها

المبحث الثاني: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

قبل التطرق لمفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نحاول التعريف بالمؤسسة الاقتصادية بصفة عامة وتحديد تصنيفاتها وبعد ذلك التطرق إلى مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كجزء من المؤسسات الاقتصادية ككل.

1-**تعريف المؤسسة الاقتصادية:** تعددت التعاريف للمؤسسة الاقتصادية فهناك من يركز على جانب معين كطبيعة المؤسسة ونشاطها والهيكل والعناصر المكونة والأهداف، ولتحديد تعريف معين وشامل يتوقف على الغرض من استعمالها وكذا الأهمية التي تعطي لجانب معين أو أكثر ومن التعاريف التي تبنيها في هذا المجال التعريف التالي:[1]

«المؤسسة كعميل اقتصادي كهيكل عضوي وكنظام أو منظومة»

اعتبارها كعميل اقتصادي فهذا يعني أنها تقوم بنشاط ذو طابع صناعي أو تجاري أو مالي يدخل ضمن ذلك عمليات الإنتاج –التموين –البيع –التوزيع –التمويل ...الخ

اعتبار المؤسسة من حيث هيكلها العضوي فهي تتكون دوما وطبيعيا من مستخدمين من وحدات وأقسام ومصالح ترتبط ببعضها البعض بشكل متكامل.

اعتبار المؤسسة كنظام فهذا يعني النظر إليها كوحدة متكاملة قائمة على أساس العلاقات والتبادلات بين مختلف مكوناتها وأجزائها.

[1] - **وكيل محمد سعيد،** " وظائف ونشاطات المؤسسة الصناعية "، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون تاريخ، ص 92.

وبعد الفصل في طبيعة النشاط –الهيكل ونظام العمل –نصل إلى الهدف من إنشاء المؤسسة الاقتصادية من خلال التعريف التالي:[1]

«المؤسسة عبارة عن وحدة اقتصادية تقوم بمزج عوامل الإنتاج لنحصل في الأخير على السلع والخدمات لتصريفها في السوق». وتحقيق عوائد تمكن من إعادة الإنتاج وتوسيعه بعبارة أخرى وجود علاقة وطيدة بين المؤسسة والسوق حيث أن هدف أي مؤسسة من الإنتاج هو بيع منتجاتها في السوق حتى تضمن بقاءها وتطورها.

والملاحظ أن المؤسسة الاقتصادية تأخذ أشكالا مختلفة، وهذه الإشكال يصعب دراستها بصفة إجمالية لذا تبرز أهمية تصنيف هذه المؤسسات إلى مجموعات متجانسة وفق معايير معينة.

2–تعاريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الدول والمنظمات:

2–1–تعريف و–م –أ: تختلف التعاريف حسب رؤية كل منظمة أو بلد أو هيئة مهتمة، وفيما يلي بعض التعاريف:

2–2تعريف البنك الاحتياطي الفدرالي: يعرف هذا البنك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس ما يقدمه لها من مساعدات فيعتبرها: " المنشأة المستقلة في الملكية والإدارة تستحوذ على نصيب محدود من السوق."[2]

2–3تعريف إدارة المشروعات الصغيرة الأمريكية: ولها جملة من المعايير تعتمد عليها لتحديد المشاريع الصغيرة وذلك لتقديم المساعدات الحكومية وإعفائها جزئيا من الضرائب ونذكر منها:

- استقلالية الإدارة والملكية
- محدودية نصيب المنشأة من السوق.
- ألا يزيد عدد العمال عن 250 عامل بالنسبة للمؤسسات الصغيرة ولا تتجاوز 1500 عامل في بعض الأحيان.
- إجمالي الأموال المستثمرة لا تتجاوز 9 مليون$.
- ألا تزيد القيمة المضافة عن 4،5 مليار $.
- ألا تتعدى الأرباح الصافية المحققة خلال العامين الماضيين 450 ألف $.

[1] - **زهيوة كريمة**، " إستراتيجية توزيع المنتجات الاستهلاكية للمؤسسات الصناعية، دراسة حالة "، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، ص 98 -99.

[2] - **سمير علا ء**" إدارة المشروعات الصناعية الصغيرة"، مركز جامعة القاهرة، تعليم المفتوح، القاهرة، 1993م، ص 04.

جـ –تعريف قانون 1953 (و–م–أ):

وهي " تمثل المؤسسة التي يتم امتلاكها وإدارتها بطريقة مستقلة حيث لا تسيطر عل مجال العمل الذي تنشط في نطاقه".

د–تعاريف أخرى: هناك تعريف آخر للمشروع الصغير في و–م–أ، وتعتمد على ثلاث مؤشرات مالية:

- قيمة المبيعات أقل من 150 ألف$.
- قيمة الشركة في السوق أقل من مليون $.
- قيمة السهم الواحد في السوق المالي أكبر من مليون واحد.
- وهناك تعريف آخر: " كل الوحدات المستقلة التي يصل رأس مالها 20 مليون$".

2–2 –تعريف اليابان:

هناك عدة معايير لتمييز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اليابان وذلك حسب قانون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لعام 1963م، والذي نلخصه في الجدول التالي:

الجدول رقم (1): معايير لتمييز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اليابان.

القطاعات	رأس المال المستثمر	عدد العمال
المؤسسات المنجمية والتحويلية وباقي في النشاط الاقتصادي.	‹ 100 مليون ين ياباني.	300عامل أو أقل
مؤسسات التجارة بالجملة.	‹ 30 مليون ين ياباني.	100 عامل أو أقل.
مؤسسات التجارة بالتجزئة والخدمات.	‹ 10 مليون ين ياباني.	50 عامل أو أقل.

المصدر: إعداد الطالبتين بالاعتماد على المرجع السابق.

2–3 –تعريف الاتحاد الأوروبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

اعتمد في ذلك على عدة معايير وهي:

- عدد العمال.

- رقم الأعمال.
- استقلالية المؤسسة.

وقد فرق الاتحاد الأوروبي في تعريفه بين المؤسسات معتمدا على:

- المؤسسات المصغرة وتظم ما بين 1 –9 عمال.
- المؤسسات الصغيرة وتظم من 10 –49 عامل.
- المؤسسات المتوسطة تضم من 50 –250 عامل.

فيما يخص رقم الأعمال أقل من 40 مليون € (أورو) أو مجموع الميزانية لا يتجاوز 20 مليون €.

2–4 –تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:

لم تحظى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالاهتمام الكامل في الجزائر وهذا لعدم الاهتمام بالقطاع الخاص، واعتماد الجزائر على المؤسسات الكبرى للالتحاق بركب الدول المتقدمة، وكانت أولى محاولات إبراز دور هذا القطاع قد تضمنها البرنامج الخاص بتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والذي عرفها على أنها: " كل وحدة إنتاج مستقلة قانونا وتشغل أقل من 500 عامل وتحقق رقم أعمال أقل من 150 مليون دج واستثماراتها لا تتجاوز 10 مليون دج، وتأخذ أحد الأشكال التالية:

المؤسسات التابعة للجماعات المحلية (ولائية–بلدية).

- فروع المؤسسات الوطنية.
- الشركات المختلطة.
- المؤسسات المسيرة ذاتيا.
- المؤسسات الخاصة.[1]

في هذا الإطار قدمت الوزارة تعريفا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعد الأحدث في الجزائر والمتضمن في القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة، والمتوسطة رقم 01 / 18 المؤرخ في 27 رمضان 1422هـ الموافق ل: 12/ 12 / 2001م وفي المادة الرابعة جاء تعريف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة كما يلي : " تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مهما كان حجمها، ومهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع

[1] - Idéal activité engineering et développement de P.M.E en Algérie Séminaire National sur la P.M.E en Algerie, Avril 1993.p 43

والخدمات تشغل من 01 – 250 شخصا وأن لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 2 مليار دج ولا تتجاوز حصيلتها السنوية 500 مليون دج وتستوفي معايير الاستقلالية.[1]

وقد جاء في المادة الخامسة تعريف المؤسسة المتوسطة بشكل مفصل: " تعرف المؤسسة المتوسطة بأنها مؤسسة تشغل من 50 –250 شخصا ويكون رقم أعمالها السنوي 2 –200 مليون دج أو يكون مجموع حصيلتها السنوية ما بين 100 –500 مليون دج ".[2]

التعريف المقترح للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة:

بالاعتماد على الدراسات الجزائرية وخاصة القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحديد معيار رأس المال والحصيلة السنوية يمكن تمييزها عن غيرها من المؤسسات، فيكون التعريف كما يلي : " المؤسسة الصغيرة والمتوسطة هي كل مؤسسة تعمل في إحدى القطاعات الاقتصادية – الصناعة – الزراعة – التجارة– والخدمات، والتي يتراوح عدد العمال فيها بين 10 عمال كحد أدنى و500 كحد أقصى وأن لا يقل رقم أعمالها عن 20 مليون دج كحد أدنى و2 مليار كحد أقصى، وتتراوح حصيلتها السنوية بين 10 مليون كحد أدنى ولا تتجاوز 500 مليون كحد أقص، وتتمتع بالاستقلالية في الإدارة والملكية، وأن تكون حصتها من السوق محدودة وتكون محلية النشاط وتستخدم الأساليب الجديدة في الإنتاج والإدارة وتقسيم العمل.

المطلب الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعدة خصائص تميزها عن باقي المؤسسات الأخرى ومن بين هذه الخصائص ما يلي:

1 –خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتعلقة بالعملاء:

1 –1 –الطابع الشخصي لخدمة العميل:

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بنوع من الألفة بين العاملين والعملاء كما أن صاحب المؤسسة يعرف العملاء بأسمائهم ويقدم لهم المنتوج في جو من الصداقة يجعل من الصعب على العملاء تغيير التعامل مع هذه المؤسسات ويرجع ذلك لقلة العاملين فيها ومحلية النشاط هذا ما لا نجده في المؤسسات الكبيرة.[3]

[1] - المادة الرابعة من القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، القانون01-18، المؤرخ في 12ديسمبر 2001.

[2] - المادة الخامسة، المرجع نفسه.

[3] - سمير علاء، مرجع سابق ص 21.

1 – 2 –المعرفة التفصيلية للعملاء والسوق:

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في وضع أفضل من المؤسسات الكبيرة وذلك من حيث القدرة على متابعة التطورات التي تحدث على رغبات العملاء وذلك لمحدودية السوق والمعرفة الشخصية لعملائها، وبالتالي سرعة الاستجابة لأي تغيير في هذه الرغبات والاحتياجات.[1]

1 –3 –قوة العلاقات المجتمعية وتأثيرها على العملاء:

إن قوة العلاقات الشخصية في التعامل مع العملاء والمعرفة الدقيقة لأحوالهم وظروفهم وكذا ظروف المجتمع ككل تجعل من العملاء والمجتمع أحسن عون للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مواجهة صعوباتها خاصة عند تعرضها للمنافسة من مؤسسات أخرى غير محلية، فعادة المجتمع المحلي يفضل التعامل مع المؤسسات المحلية لأنه يشعر بأن هناك ترابط بينهما.[2]

1 –4 –المنهج الشخصي للتعاون مع العمال:

إن صغر عدد العمال في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأسلوب اختيارهم وتوظيفهم الذي يستند إلى اعتبارات شخصية بشكل كبير، يساعد على الإشراف المباشر والتوجيه وسهولة الاتصال بين صاحب المؤسسة والعاملين مما يجعل القرارات سريعة وفورية كما يتميز أيضا بمشاركة أصحاب المؤسسات العمال في أفراحهم وأقراحهم إن كانت خارج إطار العمل بالمقابل يقوم العمال بالولاء للمؤسسة والمشاركة في حل مشاكلها ولو أدى ذلك للتنازل عن بعض مصالحهم.[3]

2–خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتعلقة بالجوانب الإدارية والتنظيمية:

2 –1 –مرونة الإدارة:

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ببساطة الهيكل التنظيمي ومركزية اتخاذ القرارات فهي أكثر قدرة على مواكبة التغييرات وتبني سياسات جديدة وبذلك فهي تتميز بقدر عالي من المرونة على عكس المؤسسات الكبيرة التي يستغرق القرار الإداري فيها وقتا طويلا نسبيا.[4]

---

[1] - توفيق عبد الرحيم يوسف،"إدارة الأعمال التجارية الصغيرة"، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2002م، ص26.

[2] - سمير علاء، مرجع سابق، ص 22.

[3] - توفيق عبد الرحيم يوسف، مرجع سابق، ص 27.

[4] - سمير علاء، مرجع سابق، ص 23.

2 -2-الفعالية والكفاءة:

وذلك من خلال قدرتها على تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية لمالكيها وإشباع رغبات احتياجات العملاء بشكل كبير.[1]

2 -3 -سهولة التأسيس وحرية اختيار النشاط:

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسهولة التأسيس مما يحقق التشغيل الذاتي كما تعطي فرصة اختيار النشاط والذي يبرز قدرات الأشخاص الذاتية الأمر الذي جعل هذه المؤسسات تفرض وجودها في كل أنحاء العالم.

3 -خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المرتبطة برأس المال والتمويل والانتشار الجغرافي:

3 -1 -الضآلة النسبية لرأس المال وسهولة التمويل:

إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتميز بصغر حجم رأس مالها وسهولة الحصول على التمويل من طرف المالكين وهذا ما يقلل من الضغوطات المالية للبنوك ومختلف المؤسسات المالية كما أنها تحقق المرونة والتكيف مع الأوضاع الاقتصادية المحلية والعالمية وحتى في ظل العولمة والتفتح الاقتصادي.[2]

3 -2 -محدودية الانتشار الجغرافي:

إن محلية النشاط يجعل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة معروفة في المنطقة وتقام لتلبية احتياجات المجتمع وهذا ما يؤدي إلى استغلال الموارد المحلية والقضاء على مشكلة البطالة وتوفير مختلف احتياجات للأفراد محليا.[3]

[1] - مباركي محمد الهادي،" المؤسسة الصغيرة والمفهوم والدور المرتقب"، مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة، الجزائر، العدد 11ن 1999م، ص 133-134.

[2] - مباركي محمد الهادي، المرجع نفسه، ص134.

[3] - حسين رحيم، " ترقية شبكة دعم الصناعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، الأغواط، أفريل 2002م، ص52.

المطلب الثالث: الاهمية الاقتصادية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتجلى هذه الأهمية من خلال الأدوار التي تقوم بها على المستويات الآتية:

1 –تقديم منتجات وخدمات جديدة:

تعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهم مصدر للاختراعات حيث تقوم بإنتاج السلع والخدمات المبتكرة فكثير من السلع والخدمات ظهرت وأنتجت داخل هذه المؤسسات وهذا يعود لدرايتها باحتياجات زبائنها.

2 –توفير احتياجات المشروعات:

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الدور الهام في نجاح المؤسسات الكبيرة وذلك بتزويدها باحتياجاتها، فهي تعد كمؤسسات مغذية للمشروعات الاقتصادية الكبيرة.

وتعهد المؤسسات الكبيرة عن طريق التعاقد ببعض العمليات المتخصصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لأنها تتمتع بدرجة عالية من الكفاءة والتحكم في الجانب التكنولوجي أكثر من المؤسسات الكبيرة ولقد أشارت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE)* في قرار لها أن: تركز نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القطاعات فائقة التطور والتي تعتمد بدرجة كبيرة على البحث والتطوير يجعلها تقدم خدمات جد مهمة للمشروعات الكبيرة وذلك من حيث اكتساب واستخدام التقنيات التكنولوجية الحديثة.

3–استخدام التكنولوجيا الملائمة:

إن التقنيات المستخدمة في هذه المؤسسات ذات كثافة في عنصر العمل وهي غير مكلفة للعملة الصعبة مقارنة بالتقنيات ذات الكثافة في عنصر رأس المال، وهذه التقنيات متوفرة محليا ولا تتطلب مهارات عمالية، كما أن الاستخدام للتقنيات البسيطة أكثر مردودية بالنسبة للدول النامية من حيث التكلفة والتحكم والصيانة، وحتى الإنتاجية.

وبالرغم من تعرض هذه التقنيات للتغيرات إلا أنه يبقى هدف المسؤولين هو الحصول على التكنولوجيات الملائمة لظروف بلدانهم وأن تكون ذات إنتاجية عالية حتى وإن لم تكن جديدة.

*OCDE : Organisation de coopération et développement économique.

4 –تحقيق التطور الاقتصادي:

تعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المحرك الرئيسي للنمو الاقتصادي وهذا لاهتمامها الكبير بالتكنولوجيات الحديثة والجديدة لقطاع المعلومات –الاتصالات –علوم الحياة ... وغيرها. وجعلها في دائرة تخصصها وسر نجاحها فهي بذلك تساهم في تحقيق التطور الاقتصادي.

5 –تعبئة الموارد المحلية:

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الدور الهام في تعبئة الموارد المالية الخاصة والكفاءات المحلية والزيادة في حجم الادخار وتوجيهه نحو المجالات الاستثمارية بدلا من تجميده في شكل اكتناز.

المطلب الرابع: الأشكال القانونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تجدر الإشارة إلى أنه عند اتخاذ شكل الملكية كمعيار للتقسيم فإننا نجد الأشكال القانونية للمشاريع الاقتصادية تنقسم إلى قسمين أساسيين هما المؤسسة الفردية والشركة.

I –المؤسسة الفردية:

تعتبر المؤسسات الفردية أنسب أشكال الملكية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك لبساطة وسرعة تكوينها وإشهارها وتعد من الأشكال الشائعة بين المشاريع الصغيرة والمتوسطة، ففي و.م.أ مثلا 73 ٪ من مجموع المشاريع الصغيرة والمتوسطة تظهر هذا الشكل في الملكية.

1 –1 –تعريف المؤسسة الفردية:

تعرف المؤسسة الفردية على أنها: " المؤسسة التي يمثلها ويديرها شخص واحد فهو المسؤول عن تكوين رأسمالها واتخاذ إجراءات تكوينها فهو يتحمل مسؤولية إدارة تشغيلها وفي المقابل فهو يحصل على كل الأرباح المحققة نتيجة العمليات، ويتحمل أيضا كافة الخسائر التي تترتب على التشغيل وممارسة النشاط.

1 –2 –مزايا المؤسسات الفردية:

للمؤسسات الفردية العديد من المزايا أهمها:

- سهولة وبساطة إجراءات التكوين والإشهار.
- لا تحتاج إلى رأس مال ضخم.
- الاستقلالية المالية لصاحب المشروع.

- الإعفاء الضريبي لمدة زمنية محددة وعدم الازدواج الضريبي وغيرها من الإعفاءات التي يمنحها القانون.

1 -3 -عيوب المؤسسات الفردية:

بالرغم من المزايا العديدة للمؤسسات الفردية إلا أنها لا تخلو من العيوب ومن بينها:

- القدرة المحدودة لاقتراض الأموال حيث صاحب المشروع يعتمد على أمواله الخاصة أو ما يقترضه من الغير بل قدرته على الاقتراض محدودة أيضا.
- المسؤولية غير محدودة في حالة الخسارة أو الإفلاس لدرجة أنه لا يوجد جزء من الأموال في مأمن من المخاطر.
- ارتفاع معدل فشل المشاريع نتيجة نقص خبرة بعض أصحاب المشاريع.

II – الشركات:

2 -1 -تعريف الشركة:

هي عقد بين شخصين أو أكثر للقيام بعمل معين واقتسام ما ينشأ عن العمل من ربح أو خسارة إلا أنه لكل نوع من الشركات تعريف خاص بها ولكل شركة خصوصيتها.

2 -2 -أنواع الشركات: تنقسم الشركات إلى نوعين أساسيين هما:

شركات الأشخاص.

شركات الأموال.

2 -2 -1 -شركات الأشخاص:

تتكون شركات الأشخاص على أساس المعرفة المسبقة أي أنها تقام على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء ويشترك المؤسسين فيها عن طريق تقديم حصة من رأس المال للحصول على جزء من الأرباح.

وتتضمن شركات الأشخاص من عدة أشكال وهي:

- شركة التضامن (SNC)*

* Société en nom collective.

- شركة التوصية البسيطة (SCS)*
- شركة المخاصة.

2 -2 -2 -شركات الأموال:

وهي تقوم على الاعتبار المالي فالأهمية فيها ما يقدمه الشريك من حصة لتكوين رأس المال، ويدخل في نطاق شركات الأموال كل من:

شركة المساهمة، وشركة التوصية بالأسهم، الشركة ذات المسؤولية المحدودة ويمكن أن تأخذ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أحد الأشكال التالية:

الشركة ذات المسؤولية المحدودة. (SARL)

شركة التضامن. (SNC)

أولا: تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة وخصائصها(SARL):

1 -تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة (SARL):

تعرف الشركة م م على أنها " شركة تجارية تحدد مسؤولية كل شريك فيها بمقدار حصته في رأس المال ويمكن أن يكون لها عنوان ويخضع انتقال الحصص فيها للقيود القانونية والاتفاقية الواردة في عقد الشركة ولا تنشأ لها الشخصية الاعتبارية بمجرد العقد بل تحتاج إلى إجراءات أخرى "

2 -خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

من بين هذه الخصائص:

- المسؤولية المحدودة، عنوان الشركة.
- تحديد الحد الأدنى والحد الأقصى للشركاء.
- خطر الاكتتاب العام وإصدار الأسهم والسندات القابلة للتداول وأخيرا تقييد التنازل عند حصة الشريك.
- مزايا وعيوب الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

ويلقى هذا الشكل القانوني للشركات انتشار واسعا للمزايا العديدة التي يضمنها للشركاء ويمكن حصر أهمها فيما يلي:

**Société en commandité simple.

3 -1 – المزايا:

توفير فرص أكبر للائتمان، وبالتالي التوسع لكثرة عدد الشركات.

حرية التصرف في حصص الشركات عن طريق التداول داخل الشركة.

استمرارية نشاطها في حالة وفاة أو انسحاب أحد الشركاء.

3 -2 – العيوب:

القيود المفروضة على نشاطها وعلى فرص الانتماء الأخرى المخطورة عليها.

لا يسمح بزيادة رأس مالها أو طرح أسهم للاكتتاب العام أو بيع سندات.

ثانيا: مفهوم شركات التضامن وخصائصها: (SNC).

1 -مفهوم شركة التضامن:

وتعرف بأنها: " الشركة التي يباشر فيها الشركاء بأسهمهم جميعا الأنشطة الاقتصادية ومن هنا جاءت تسمية شركة التضامن والتي ما تزال تعرف إلى يومنا هذا.

2 -خصائص شركات التضامن:

لشركة التضامن خصائص مميزة وهي:

- جميع الشركاء فيها مسؤولون مسؤولية مطلقة وتضامنية عن التزامات الشركة في جميع أموالها.
- عدم جواز انتقال حصة الشريك المتضامن.
- للشركة عنوان يتألف من أسماء الشركاء.
- اكتساب جميع الشركاء لصفة التاجر.

3 -مزايا وعيوب شركة التضامن:

3 -1 – المزايا:

- تسخير علاقات الشركاء الشخصية لخدمة أغراض الشركة.
- إضافة شركاء جدد وهذا لتوفير فرص أكبر للتوسيع.

- توفير فرص أكبر لنجاح الشركة بتضافر الشركاء ماليا وإداريا.
- حرية تصرف الشركاء بإدارة الشركة.
- تفرد الشركاء بصافي أرباح الشركة في حالة نجاحهم.

3 -2 -العيوب:

ارتباط عمر الشركة بعمر الشريك ورغبته حيث تنتهي بوفاة أو انسحاب أحد الشركاء.

حرية الشريك مقيدة بالتصرف في حصته حيث لا يحق له بيعها لشخص آخر إلا بعد موافقة جميع الشركاء.

الاعتماد على العلاقات الشخصية بين الشركاء في إدارة الشركة مما يؤدي إلى أزمات آجلا أم عاجلا قد تؤدي إلى إرباك الإدارة.

المسؤولية المالية غير محدودة في حالة الخسارة أو الإفلاس.

وبهذا فإن الشركات ذات المسؤولية المحدودة تكون الأكثر ملائمة لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا لضآلة رأس مالها والمسؤولية المحدودة للشريك ورغبتهم في أن تتخذ مؤسساتهم هذا الشكل من أشكال الشركات والتي من خلالها يحتفظون بالإدارة وتكون مسؤوليتهم فيها محدودة بقدر حصصهم في الشركة.

المبحث الثاني: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

بما أن التمويل من أكبر المشاكل التي تؤرق أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة فسنقوم في هذا المبحث بتوضيح بعض المفاهيم الخاصة بالتمويل مرورا بمفهوم التمويل كمطلب أول ثم وظيفة التمويل كمطلب ثان ومخاطر التمويل كمطلب ثالث.

المطلب الأول: ماهية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعددت واختلفت وجهة نظر الباحثين في تقديم وتعريف التمويل لهذا يمكن حصره في:

- أن التمويل هو عملية الإمداد بالأموال في أوقات الحاجة وهذا التعريف يتكون من العناصر التالية[1]:
- تحديد دقيق لوقت الحاجة.
- البحث عن مصادر الأموال.

[1] طارق الحاج، مبادئ التمويل، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص 21.

- المخاطر التي يتعرض لها أي نشاط يزاوله الإنسان

تعريف التمويل: إن سياسة التمويل هي عبارة عن مجموعة الوسائل والأساليب التي تتبعها إدارة مؤسسات قصد حصولها على الأموال اللازمة لتغطية احتياجاتها المالية وفقا لطبيعة النشاط الاستثماري والمدة اللازمة لتنفيذه، كما يعتبر التمويل أداة فعالة لإدارة وتسيير النشاط الاقتصادي ومنه يتم التركيز على أهمية البنوك والمؤسسات المالية في مختلف عمليات التمويل لسير النشاط الاقتصادي والبنوك تؤدي واجباتها في خدمة هذه العمليات وذلك لتحقيق أهدافها الموجودة من جهة أو مواكبة النشاط الاقتصادي من جهة أخرى.

المعنى الحقيقي للتمويل: ويقصد به توفير الموارد الحقيقية لأغراض المشاريع الاستثمارية والموارد المالية هي تلك السلع والمواد والخدمات اللازمة لتكوين رؤوس أموال جديدة.

المعنى النقدي للتمويل: نعني به إتاحة المواد النقدية التي يتم بواسطتها توفير المواد الحقيقية التي توجه تكوين رؤوس أموال جديدة

المفهوم الحديث الواسع لرأس المال لا يتضمن تكوين رأسمال فقط بل يشمل رأسمال بشري أيضا وبالتالي الطاقات الاقتصادية لا تقتصر على الآلات والمعدات والتجهيزات بل تشمل الأهمية البالغة للمواد الحقيقية المطلوبة لتكوين الطاقات الإنتاجية في صورها المختلفة وأهمية توفير المواد التمويلية اللازمة.

المطلب الثاني: وظيفة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتفق أهمية وحجم الوظيفة المالية إلى حد كبير على حجم المؤسسات فالمؤسسات الصغيرة تمارس هذه الوظيفة بصفة عامة من خلال الإدارة المحلية بينما تزداد أهمية هذه الوظيفة مع نمو المشروع وبذالك تبرز الإدارة المالية كوحدة متنقلة ذات علاقة مباشرة برئيس الإدارة من خلال القطاع المالي.

تختص الوظيفة المالية في بداية نشأتها بمنح الائتمان ومتابعتها ، وقد يتطلب ذلك تحليل و متابعة المراكز المالية للعملاء الذين يتعاملون مع الشركة لتحصيل مستحقاتها ومع كبر حجم المؤسسة يزداد نشاط الوظيفة المالية ليشمل تقييم ومتابعة المركز المالي و الحصول على الائتمان القصير الأجل ، ثم يتطرق الأمر لاتخاذ القرارات المتعلقة بالأصول الثابتة سواء من حيث نوعيتها أو مصدر تمويلها ثم تلك القرارات الخاصة بالتصرف في الأرباح وفقا لسياسات المؤسسة وظروفها المالية ويتضح مما سبق أن الوظيفة المالية ضرورية و بصفة خاصة في ضل الحاجة الكبيرة من المؤسسات، فقد تستند هذه الوظيفة إلى الإدارة المحاسبية كما في المؤسسات الصغيرة، او تستند إلى إدارة مستقلة و هي الإدارة المالية كما في المؤسسات الكبير و يعني هذا ضرورة وجود

هذه الوظيفة و بأي شكل من التبعية بحيث يمكن استخدام الأساليب الفنية في تحليل المركز المالي ، وتقييمه وممارسة الأنشطة والمهام بحيث يمكن في النهاية تعظيم العائد[1].

المطلب الثالث: مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن التمويل باعتباره وظيفة من وظائف الإدارة المالية، فقد اتخذ لنفسه مكانا هاما ما بين وظائف المؤسسة عن لم نقل أنه امتاز بأبعاد إستراتيجية وذلك للمهام الملقاة على عاتقه وهي تدبير الموارد المالية وتحقيق التوليفة المثلى "المزيج التمويلي" من مصادر مختلفة والمقصود لهذه الأخيرة التمويل من الجهات أو الأعوان الاقتصادية التي يتسنى للمؤسسة جلب لرؤوس الأموال منها، وهذه المصادر التي تكون جانب الخصوم لدى المؤسسة بما في ذلك الأموال الطويلة والقصيرة الأجل وعليه ينبغي على المدير المالي أن يقوم أولا بالإلمام بطبيعة الأموال التي تحتاج إليها وبعدها يقوم بالبحث عن المصدر الذي يستخدمه للحصول على النوع المعين من الأموال ولقد تطرقنا في هذا المبحث إلى مختلف مصادر التمويل مع ذكر مزايا وعيوب كل مصدر حتى نتمكن من تقريب فهم إستراتيجية المزيج التمويلي.

1/ التمويل الداخلي:

من التسمية نجد أن هذه الأموال متوفرة داخل المؤسسة بصفة دائمة كما أنها تلازم المشروع من بدايته إلى نهايته، واعتماد المؤسسة كليا على هذه المصادر الداخلية يدل على أنها تتمتع بمركز مالي قوي وتتمثل هذه المصادر أساسا في:

- الأموال الخاصة.
- التمويل عن طريق الاحتياطي من الأرباح

أولا: الأموال الخاصة: بصفة عامة هي عبارة عن جميع الأموال والممتلكات التي يضعها صاحب المؤسسة تحت تصرفها بصفة دائمة وتتمثل بصورة عامة في مختلف المساهمات من مختلف الأفراد (الأطراف) حيث يحصل المساهم في نهاية الفترة على ما يسمى بربح الأسهم.[2]

والأسهم هي عبارة عن حصص مالية متساوية ناتجة عن تقسيم رأس مال الشركة حيث كل سهم له قيمة إسمية كما أنه ليس له تاريخ استحقاق.

وهذا يمكن التمييز بين نوعين ولكل نوع خصائص وهما:

[1] عبد الغفار حنفي، أساسيات التمويل والإدارة المالية لدار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، مصر، 2002، ص 15.

[2] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2005، ص 151.

1_ الأسهم العادية: وهي عبارة عن أوراق مالية تثبت ملكية حاملها، كما تعطيه الحق في الحصول على عوائد بقدر حصته في رأس المال للشركة، وهذا حالة القرار بتوزيع أرباح الشركة وللسهم ثلاث قيم:

القيمة الاسمية: القيمة الاسمية للسهم هي القيمة المنصوص عليها في عقد تأسيس الشركة وقانونها النظامي، والتي تظهر بوضوح قيمة السهم، وتتأسس هذه القيمة على الوقائع الماضية.

القيمة الدفترية أو المحاسبية: وهي عبارة عن قيمة هذه الأسهم حسب السجلات المحاسبية فإذا كانت الشركة تصدر نوعا من الأسهم فإن القيمة الدفترية لهده الأسهم العادية تكون مجموع رأس المال المساهم والاحتياطات غير الموزعة، وتكون القيمة الدفترية للسهم هي هذا المجموع مقسوما على عدد الأسهم المصدرة.

القيمة السوقية: وهي عبارة عن قيمة السهم الذي يحدث التعامل به في السوق المالية ولا تتميز هذه القيمة بالثبات بل بالتقلب والتغير من وقت لآخر، وأهم عامل يؤثر على قيمة السهم هو ما يتوقعه المتعاملون من مدى ربح الشركات في المستقبل، أي أن هذه القيمة تتوقف أساسا على ما يحدث في المستقبل وقد تكون القيمة السوقية أعلى أو معادلة أو أقل من القيمة الاسمية أو القيمة الدفترية ويتوقف هذا على تقديرات جملة الأسهم والمتعاملين بالأوراق لمدى ربحية الشركة في المستقبل ومقدار الأرباح المتوقع توزيعها وللحالة الاقتصادية.

2_ الأسهم الممتازة: هي تعد ضمن ديون حقوق الملكية للمشروع , إلا أنها تختلف عن الأسهم العادية إذ يكون لها الأولوية على الأسهم العادية في الحصول على توزيعات الأرباح كما لها الأولوية في السداد في حالة التصفية على أن يتم السداد بالقيمة الاسمية للأسهم فقط , و في حالة تحقيق أرباح في الشركة لا يشترط ضرورة توزيع أرباح في الشركة لا يشترط ضرورة توزيع أرباح لجملة الأسهم الممتازة ،إلا انه قد ينصص بأنه يكون من حق حملة الأسهم الممتازة للحصول على توزيعات مجمعة تغطي الأرباح التي كانت مستحقة لهم من سنة سابقة و لم تقم الشركة بتوزيعها .

وتتمثل خصائص الأسهم الممتازة كمصدر للتمويل في:

- خاصية تجميع الأرباح حيث أن عدم توزيع الأرباح على حملة الأسهم الممتازة من سنة إلى أخرى يفرض على المؤسسة دفع تلك الأرباح المتأخرة قبل توزيع الأرباح على المساهمين العاديين.
- تمتاز بأن لها ثلاث قيم مثل الأسهم العادية وهي القيمة الاسمية والدفترية والورقية.
- عدم توزيع الأرباح على حملة الأسهم الممتازة من سنة إلى أخرى يفرض على المؤسسة دفع تلك الأرباح المتأخرة قبل توزيع الأرباح على المساهمين العاديين.

- تتصف بإمكانية الاستدعاء والتسديد فعلي الرغم من أنها تمثل مصدر تمويل دائم إلا أنه يمكن استردادها سواء شراءهم من حملتها أو باستبدالها بأسهم عادية بعرض أسعار مغرية خاصة إذا توفرت السيولة للمؤسسة.

تأتي أولوية توزيع أرباح الأسهم الممتازة بعد تسديد فوائد القروض وقد تلجأ شركات المساهمة إلى إصدار الأسهم الممتازة في الحالات التالية:

- عدما لا تستطيع الحصول على قروض بسبب ارتفاع نسبة مديونيتها أو ارتفاع تكلفة القروض نتيجة زيادة الخطر المالي أو الخطر الاقتصادي المرتبط بتنفيذ استثمارات جديدة.
- في حالة ارتفاع أعباء المؤسسة المالية فإن التمويل بالأسهم الممتازة يفضل عن التمويل بالقروض.
- عندما لا تستطيع إصدار سندات بسبب وصولها للحد القانوني لإصدارها.

هناك مزايا وعيوب لاستخدام الأسهم الممتازة ومنن بين هذه المزايا نذكر:

- الشركة ليست ملزمة قانونيا بإجراء توزيعات، وأن هذه التوزيعات محددة بمقدار معين وأنه لا يحق لحملة هذه الأسهم التصويت إلا في الحالات التي تعاني فيها المنشأة مشاكل عويصة.
- إن إصدار المزيد من الأسهم الممتازة يسهم في تخفيض نسبة الأموال المقترضة إلى الأموال المملوكة وهو أمر يترتب عليه زيادة الطاقة الافتراضية المستقلة للشركة.
- قرار إصدار الأسهم الممتازة قد يتضمن إعطاء المنشأة الحق في استدعاء الأسهم التي أصدرتها إلى إعادة شراءها وذلك في مقابل أن يحمل حامله على مبلغ يفوق قيمته الاسمية، ويمثل هذا الحق ميزة بالنسبة للمنشأة، إذ يمكنها الاستفادة من انخفاض أسعار الفائدة في السوق، وذلك بالتخلص من الأسهم الممتازة التي سبق أن أصدرتها، واحلالها بسندات ذات كوبون أو بأسهم ممتازة ذات معدل ربح منخفض.

أما العيوب تتمثل في:

- ارتفاع تكلفتها نسبيا فتكلفة التمويل بالأسهم الممتازة تفوق تكلفة الاقتراض.
- إن حملة الأسهم الممتازة يتعرضون لمخاطر أكبر من تلك يتعرض لها المقترضين ومن ثمة يطالبون بمعدل أعلى للعائد.
- في حالة إفلاس وتوزيع أموال التصفية يأتي حملة الأسهم في الرتبة الثانية.

- ليس لحملة الأسهم الممتازة الحق في المطالبة بنصيبهم في الأرباح إلا إذا قررت الإدارة إجراء توزيعات.
- إضافة إلى ما سبق هناك عيب آخر يتمثل في حق حملة الأسهم الممتازة في التصويت في المسائل التي تتعلق بفرض قيود على إجراء التوزيعات، أو في حالة عدم كفاية الأموال التي ينبغي احتجازها لاستدعاء الأسهم الممتازة.

ثانيا: التمويل عن طريق الاحتياطي من الأرباح:

إن هذا النوع من التمويل تلجأ إليه معظم المؤسسات للحصول على ما تحتاج إليه من الأموال الدائمة فالمشروعات المختلفة تقوم بتمويل جزء لا يستهان به من احتياجاتها المالية بواسطة الاحتياطي من الأرباح مثل الاهتلاكات، ولكي تتبين لنا دراية مصادر التمويل الداخلية سنقوم بمناقشة التمويل عن طريق الاهتلاكات، المؤونات والاحتياطات والتي تصنف ضمن مصادر التمويل الذاتي.

- الاهتلاكات:

يعرفها ناصر دادي عدون:"تناقص قيمة الأصل نتيجة استعماله لمدة زمنية معينة، أو نتيجة للتطور التكنولوجي، وهذا الاهتلاك يتوزع على مدى حياة الأصل أي العمر الاقتصادي".[1]

وهناك ثلاثة أنواع للاهتلاك فالأول هو الاهتلاك الخطي أو الثابت ويحدد بقيمة تكلفة الاصل مطروحا نه قيمة الخردة على العمر الانتاجي للأصل، والثاني هو الاهتلاك المتزايد حيث تحدد اقساط ضعيفة في البداية، ثم تبدأ في الارتفاع في نهاية استعمال الأصل الثابت، أما الثالث فهو الاهتلاك المتناقص وتحدد أقساط الاهتلاك كبيرة في الفترة الأولى من مدة استعمال الأصل الثابت، ثم تتناقص في نهاية مدة الاستعمال.

- مزايا وعيوب التمويل الداخلي:

يتسم التمويل الداخلي ببعض المميزات ينفرد بها عن باقي مصادر التمويل الأخرى كما انه يخلو من بعض العيوب.

واهم هذه الايجابيات نذكر:

- يعتبر التمويل الذاتي الوسيلة المتاحة أمام المؤسسة لتمويل احتياجاتها التي يصعب عليها الحصول على هذه الأموال من مصادر أخرى.

[1] نواصر محمد فتحي، مبادئ المحاسبة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص 140.

- تشجيع المؤسسة على تنفيذ استثمارات جديدة خاصة تلك التي لا تكون على درجة عالية من المخاطرة.
- يحقق للمؤسسة درجة كافية من الاستقلالية في إدارة أعمالها دون تدخل جهات أخرى.
- تزويد من الثقة في المؤسسة مما يزيد من قدرتها الافتراضية.
- يزيد من الأموال الخاصة في المؤسسة دون أي أعباء مالية كتسديد القروض وعوائد الأسهم والسندات.
- التمويل الداخلي يدعم المركز المالي للمؤسسة ويجنبها التقلبات الموسمية والعشوائية المحتملة نظرا لاحتفاظها برصيد نقدي مناسب لمواجهة الاحتياجات المتعددة والمتغيرة من الأموال.
- يعوض ضعف العائد نتيجة الاستثمار المؤقت للأموال بالمنافع التي تتحقق من تغطية الاحتياجات الطارئة.

كما يمكننا إن نلخص بعض العيوب في:

- الاعتماد كلية على التمويل الذاتي قد يودي بالمؤسسة إلى تنفيذ استثمارات اقل أهمية ومر دودية منها لو استخدمت أموالا خارجية.
- المبالغة في احتجاز الأرباح لتشكيل التمويل الداخلي تؤثر على قيمة المؤسسة في الأسواق المالية.
- إن تدعيم سياسة التمويل الداخلي عن طريق تعظيم أقساط الاهتلاك في السنوات قد يؤدي إلي زيادة تكلفة السلع المنتجة وبالتالي ارتفاع أسعار بيعها وبهذا فان المستهلك النهائي يتحمل أعباء تمويل المؤسسات وزيادة نشاطها.

2/: التمويل الخارجي

رغم الدور الكبير الذي تلعبه المصادر الداخلية كمصادر تمويلية، إلا انه لا يمكن الاعتماد عليه كليا فقد تضطر المؤسسة لاستخدام المصادر الخارجية المتاحة وذلك لعدم كفاية مصادرها الداخلية غير انه في بعض الأحيان تجد مؤسسات كثيرة رغم استطاعتها في تمويل أموالها بمصادر داخلية إلا أنها تلجأ إلى المصادر الخارجية إلى جانب تلك التي تملكها رغبة منها في المحافظة على توازنها المالي والاقتصادي.

ويقسم هذا المصدر على أساس طول المدة كما يمكن إدراج مصادر التمويل الخارجي حسب درجة الاستحقاقية.

أولا: التمويل عن طريق مصادر قصيرة الأجل:

نعني بالتمويل قصير الأجل الحصول على الأموال من المصادر المختلفة لمدة لا تزيد عن سنة وهي إما ائتمان مصرفي، تجاري وإما تكون أوراق تجارية، وللتمويل قصير الأجل أنواع نذكر منها:

قرض الخزينة: يمنح هذا القرض للمؤسسة من طرف البنك من اجل مواجهة عجز الخزينة) احتياجات رأس المال العامل الأكبر من رأس مال العامل)حيث يسمح البنك للمؤسسة باقتطاع مبلغ متفق عليه مؤقتا من خزينة البنك ويحدد البنك مع المؤسسة تاريخ تسديده وكيفية استعماله.

وتتحصل المؤسسة على هذا القرض(نتيجة اختلال نشاطها العادي)لتمويل الاحتياجات من الأصول المتداولة سواء كانت مؤقتة أو دائمة.

قرض المورد: يمثل قرض المورد مصدرا هاما للتمويل في المدى القصير للمؤسسة فعندما يمنح المورد مهلة محددة التسديد فان المؤسسة تستفيد من هذه المهلة عن طريق توظيف مبلغ الدين في شراء المواد اللازمة لنشاط المؤسسة كما تتمكن المؤسسة عن طريق هذا القرض من تحقيق توازن الخزينة، كما يعتبر هذا النوع من القروض الأكثر استعمالا في تعامل المؤسسات فيما بينها.

الخصم: وسيلة تمويل تستفيد منها المؤسسة قبل وصول أجال استحقاق الأوراق التجارية ومقابل هذا الخصم يحصل البنك على مبلغ الخدمة المقدمة للمؤسسة وذلك بالخصم من قيمة الورقة التجارية وهو ما يسمى بعمولة التحصيل.

أ-**الائتمان التجاري:** عبارة عن التمويل الذي تقدمه المؤسسات التجارية أو الموردون أو البائعون للمؤسسة أو المشتري على شكل بضاعة أو تمويل بضاعة قصد بيعها، ويتم تسديد ثمنها خلال سنة ويستثنى في هذا النوع البضاعة المشترات بقصد الاستهلاك.[1]

وللائتمان التجاري شروط نوجزها فيما يلي:

ب-شروط نقدية: رغم أن هذا النوع حسب اسمه يشترط الدفع نقدا إلا انه ينطوي على منح الائتمان ولكن لأيام معدودة ورغم تعدد إشكالها إلا إن كلها تعني بصفة عامة إن المشتري يمنح فترة قصيرة من (5 -10) أيام وذلك ابتداء من تاريخ تحديد الفاتورة.

ج-شروط **عادية:** تنص على منح المشتري مدة زمنية من تاريخ تحرير الفاتورة لكي يقوم بالسداد وإذا سدد في فترة زمنية قصيرة خلال المدة الممنوحة فانه يحصل على خصم تعجيل الدفع.

هـ-الائتمان المصرفي: البنوك التجارية من أقدم المنظمات المالية التي تقوم بمد المشروعات المختلفة بما تحتاجه من أموال التمويل عملياتها التجارية ويلاحظ أن البنوك التجارية بصفة عامة تبتعد عن مد المشروعات بقروض طويلة الأجل نظرا لأنها بطبيعتها أداة مالية متخصصة في منح الائتمان القصير، إلا أن هناك بعض

[1] هيثم محمد الزغبي، الإدارة والتحليل المالي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 2000، ص83.

البنوك المتخصصة كالبنوك الصناعية أو العقارية أو الزراعية التي تتخصص في منح بعض أنواع القروض الطويلة وتقابل المشروعات التي تستخدم الائتمان المصرفي عدة مسائل تتعلق بهذا الموضوع.

شروط الحصول على تمويل البنوك التجارية: عادة ما تضع البنوك شروطا على المؤسسات المطالبة للقروض مما تجعله صعب المنال أو غير متاح بالنسبة لبعض المؤسسات الصغيرة والتي لا تتميز بمركز مالي قوي ومن بينها:

قد تطلب البنوك من المؤسسات تقديم رهون كما تطلب توقيع طرف ثالث كضمان

طلب سداد الفائدة مقدما بالإضافة إلى تسديد قيمة القرض على دفعات.

ثانيا: التمويل عن طريق مصادر طويلة الأجل: وتتمثل فيما يلي:

القروض التعاقدية طويلة الأجل: يعتبر هذا النوع من القروض طريقة للتمويل طويلة الأجل والذي تتحصل عليه المؤسسة من البنوك وشركات التامين، وغالبا ما تتحقق هذه القروض بعد فترة من الزمن من بين أهم خصائصه:

– يتم الإنفاق على كل شروطه (معدل الفائدة، تاريخ الاستحقاق، مدة القرض).

– تكلفة هذا النوع من القروض تمثل نسبة معينة من القرض، إلا أن هناك حالات يصر فيها أن يكون معدل الفائدة متغيرا خاصة إذا كانت معدلات الفائدة في السوق متجهة نحو الارتفاع.

– تسديد القرض قد يتم مرة واحدة في تاريخ الاستحقاق متفق عليه، أو يتم على أقساط متساوية بتواريخ محددة.

– تطلب البنوك ضمانات مهمة على القرض وذلك برهن العقارات المملوكة للمؤسسة المقترضة.

– يعتبر هذا النوع من القروض من المصادر النادرة ومن الصعب الحصول عليها لأنها.

تعتمد على مدى توفر الادخارات طويلة الأجل في المؤسسات القائمة على بالوساطة المالية.[1]

السندات: تمثل السندات الأموال المقترضة التي تستخدم في التمويل طويل الأجل لأنها في الواقع عبارة عن قروض طويلة الأمد وهذا القرض الطويل ينقسم إلى أجزاء صغيرة متساوية في القيمة ويطلق على كل منها اسم السند والسند هو ورقة مالية تصدرها المؤسسة بقيمة معينة وحامل هذه الورقة يعد مقرضا أو دائنا للمؤسسة

[1] منير إبراهيم هندي، الإدارة المالية، مدخل تحليلي معاصر، 1999، ص 548.

ويأخذ لقاء سنده مبلغ فائدة ثابت سنويا وتعتبر السندات من المصادر الرئيسية التي تمكن المؤسسة من الحصول على ما يلزمها من الأموال الدائمة واهم العوامل التي تدفع المؤسسة إلى إصدار السندات:

- المتاجرة بالملكية.
- عادة تكون السندات اقل تكلفة من الأسهم
- الميزة الضريبية لان سعر الفائدة على السندات يدرج ضمن النفقات التي تحسب قبل حساب الأرباح الخاضعة للضريبة.
- استعمال أموال الغير دون إشراكهم في الإدارة.

لقد أصبحت البنوك التجارية تلعب دورا كبيرا في التمويل متوسط الأجل فبعد أن كانت معظم البنوك التجارية تقتصر على التمويل قصير الأجل ظهرت دعوى جديدة لضرورة اشتراك البنوك التجارية في التمويل متوسط الأجل واهم ما يميز هذا النوع ما يلي:

- مدته تتراوح ما بين سنة إلى عشر سنوات
- تتم بموجب عقود رسمية يحددها معدل الفائدة، قيمة القرض، الضمانات وطريقة التسديد ومدة القرض التي تحدد على ضوء التدفقات النقدية المتوقعة.
- جدول سداد القرض أو امتلاكه يمثل خاصية أساسية لجميع القروض متوسطة الأجل ويكون الغرض منه هو سداد القرض تدريجيا بحماية كل من المقرض والمقترض.
- تطلب البنوك ضمانات تتراوح ما بين 30 –60بالمائة من قيمة القرض
- تمنح المؤسسة المقترضة امتيازات للمقرض كان تعطي له أولوية شراء الأسهم العادية.

العوامل المحددة للتمويل بالاقتراض المصرفي متوسط الأجل:

- الحد الأقصى الذي تستطيع المؤسسة اقتراضه حسب القوانين السائدة.
- الحد الأقصى الذي يستطيع البنك أن يمول به المؤسسة حسب ظروفها.
- حجم الضمانات المقدمة من طرف المؤسسة وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها وللتمويل الخارجي مزايا وعيوب نوجزها باختصار فيما يلي:

المزايا:

- المؤسسة غير مجبرة بإجراء توزيعات أرباح لحملة هذه الأسهم.
- إصدار المزيد من الأسهم العادية والممتازة يؤدي إلى تخفيض نسبة القروض.
- عدم تدخل المقترضين وحملة السندات في الإدارة أو الرقابة عن المؤسسة.

العيوب:

- تقل الأرباح المتراكمة لسنوات متتالية لأن حملة الأسهم ليس لهم الحق في المطالبة بالأرباح إلا إذا قررت المؤسسة توزيعها.
- كثرة المساهمين تؤدي إلى تشتت أكبر الأصوات في الجمعية العامة.
- يعرض الاقتراض المؤسسة إلى المخاطر المالية.
- التأخر في سداد فوائد القروض يعرض المؤسسة للإفلاس.
- يجبر المورد على التخفيض من ثمن بيع الأجهزة؛ في حالة الدفع الفوري.

المطلب الرابع: معوقات ومخاطر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من محدودية التمويل بالقروض البنكية حيث أن القروض الممنوحة لها محدودة وذلك بسبب الضمانات وتكاليف القروض المصرفية المرتفعة وتعقد وبطء إجراءات منح هذه القروض الذي يرجع أساسا إلى ضعف تسيير المصارف والبيروقراطية مما يؤدي في الكثير من الأحيان إلى موت المؤسسات في المهد إضافة إلى تكاليف القروض المرتفعة إلى جانب تلك الصعوبات توجد معوقات أخرى تتعلق أساسا بعدم توفر البنوك الجزائرية على الآليات الكافية لتحليل المخاطر المرتبطة بالقروض بدقة وكذلك عدم توفر البنوك على المعلومات الكافية عن طبيعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تتميز بمحدودية أموالها الخاصة وضعف وضعيتها المالية .

ويمكن توضيح محدودية التمويل بالقروض البنكية فيما يلي:[1]

[1] بريبش السعيد، مداخلة بعنوان: التمويل التأجيري كبديل لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الدولي حول سياسة التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات – دراسة حالة الجزائر والدول النامية – بسكرة، الجزائر، 21-22 نوفمبر 2006.

أولا: محددات مرتبطة بالضمانات والكفالات:

بالنظر إلى أهمية القرض البنكي كمصدر تمويلي خارجي نجد أن عنصر التكلفة يعتبر أخطر تلك العناصر المتداخلة فيما بينها والمؤثرة في محدودية التمويل بهذه القروض وذلك فضلا عن عنصر الضمانات.

ففي ما يتعلق بتكلفة القرض البنكي المتضمنة لسعر الفائدة وعناصر أخرى والتي تتميز بالارتفاع، فقد أضحت تشكل عائقا أمام تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحد من التمويل لهذه القروض بالحجم والشروط الملائمة.

والملاحظ أن البنوك التجارية في الجزائر تستخدم سياسة صارمة فيما يتعلق بالفوائد بما يضمن لها تحقيق أرباحا معتبرة من خلال الفروقات بين فوائد المودعين وفوائد المقرضين، دون أن تساهم في تفعيل وتوسيع إنشاء المؤسسات خاصة الصغيرة والمتوسطة منه، كما ولازالت البنوك في الجزائر قاصرة على ممارسة الوظيفة التقليدية المتضمنة لمفهوم الاقتراض لأجل الاقتراض بما يعني القيام فقط يدور الوسيط بين المقترضين والمقرضين للأموال وهو ما يشكل عائقا كبيرا أمام إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و تطوير مثيلاتها من المؤسسات القائمة.

ثانيا: محددات مرتبطة بالصيغ التمويلية والإجراءات:

تعد سلسلة الأشكال والصيغ في ميدان منح القروض على مستوى البنوك الجزائرية جد محدودة حيث ينحصر أهمها فيما يأتي:

حركية المكشوف في الحساب الجاري من أجل تمويل احتياطات الاستغلال.

- القرض المتوسط الأجل القابل لإعادة خصمه لدى البنك المركزي في تمويل الاستثمارات.

استعمال القروض المستندية وسيلة مالية أساسية في العلاقات التجارية والمالية الخارجية.

أما فيما يتعلق بالتمويل طويل الأجل، فخطوط القروض قد تكون كافية ولكن الاستفادة منها تبقى صعبة.

وبالنظر إلى محدودية صيغ التمويل المصرفي التي لا تتخذ من معدلات الفائدة مؤشر أساسيا لها، فإن بدائل التمويل المتاحة تكون محدودة لما يمنح مجالا واسعا للمفاضلة بين تلك البدائل واختيار البديل المناسب منها وبأفضل الشروط.

أما بالحديث عن سير الإجراءات المتعلقة بالحصول على القروض البنكية فهي تتميز بالتعقد وتعدد الوثائق والمراحل الواجب المرور عليها، زيادة على طول الفترة الزمنية التي تتطلبها.

وعموما يمكن القول بأن بطء الإجراءات الإدارية المتعلقة بمنح القروض وتعقدها يجعل منها إجراءات معرقلة ومحدودة لإنتاجية وإمكانية التمويل بالقروض المصرفية بالسهولة والسرعة اللتان تتطلبان الكثير من نشاطات المؤسسات خاصة تلك النشاطات المتعلقة بالاستغلال، الأمر الذي يقف عائق أمام رغبة المستثمرين في تجسيد مشاريعهم.

إن واقع البنوك التجارية فيما يتعلق بمحدودية الصيغ التمويلية وتعقد إجراءات دراسة ملفات طلبات القروض، يؤكد خطورة وضعية المنظومة المصرفية أين أصبح يعاب عليها قلة اهتمامها بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وغياب هياكل استقبال متخصصة بمعالجة الملفات علاوة على الافتقار إلى آليات دراسة المخاطر المرتبطة بمنح القروض الوضع الذي يخفض من مستويات التشغيل على مستوى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ثالثا: محدودية التمويل المتعلقة بالحجم:

تعتبر الحصة المخصصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتغطية احتياجاتها التمويلية، من مجمل القروض التي تمنحها البنوك، محدودة من حيث الحجم والأولويات ذلك أن آليات النظام المصرفي التقليدي تحابي الأغنياء على حساب الفقراء، وخاصة في البلدان النامية، والجزائر كغيرها من البلدان تعاني من هذه المشكلة، فالفئات التي لها القدرة الحركية الاستثمارية وتملك الخبرة و المؤهلات لا يمنح لها التمويل دون وجود ضمانات من الهيئات العامة للدولة، على عكس الفئات الثرية التي تتحصل على القروض بالحجم المطلوب، والتالي أصبحت مهمة مؤسسات التمويل محصورة على مساعدة الأغنياء والمؤسسات القائمة على النمو والتوسع.

وعلى العموم يتميز الجهاز المصرفي الجزائري بتقاليد وأساليب تقليدية ومعقدة، حيث تعاني معظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من صعوبات في توفير رأس المال اللازم من هذا الجهاز لإنشاء المشاريع الجديدة، أو تطوير المشاريع القائمة وتوسعتها، فهي إذا أمام مشكل التمويل الضروري لشراء الأصول الثابتة، وتسيير دورة الاستغلال، خاصة في ظل غياب الأسواق المالية، ويرجع ذلك إلى عدة أسباب، ففضلا عن نظرة المصارف لأصحاب هذه المشاريع على أنهم يفتقرون للخبرة التنظيمية والإدارية ولا تتوفر على الضمانات المصرفية المطلوبة، نجد أن جل هذه المؤسسات تنشط في القطاع غير الرسمي (الأصدقاء والأقارب، أو الموردين والزبائن)، وأحيانا نتيجة السياسة النقدية المعتمدة من قبل الدولة (سياسة انكماشية).

من هنا يمكن القول إن ثمة حدود موضوعية تحيط بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويصعب مهمة المصرف في تمويلها ومساعدتها، والتي ينبغي على هذه المؤسسات والسلطات العمومية تداركها وتتمثل فيما يلي:

مصداقية وشفافية البيانات والقوائم المالية التي تقدمها هذه المؤسسات للمصارف مما يحول دون الإحاطة بحقيقة توازن مركزها المالي ووضعيتها وآفاق نشاطها الاقتصادي.

العلاقات غير الطبيعية التي تربط هذه المؤسسات مع إدارة الضرائب حيث أصبحت ذهنية التهرب والغش الضريبي من جهة، وانعدام الثقة من جهة ثانية، هي المنطق السائد بين الطرفين.

غياب التسيير المالي والإداري المنضبط في كثير من هذه المؤسسات وافتقارها للإطارات ذات الكفاءة المهنية في هذا المجال، مما يجعلها عرضه لاختلال توازنها المالي، وهو ما يضعف في منظور المصرف من قدرتها على الاستدانة، ويقوي احتمالات تعثرها عن السداد، نظرا لعدم تحكمها في تسيير تدفقاتها النقدية.

رابعا: محددات أخرى:

إن مشكلة محدودية التمويل بالقروض المصرفية لا تتوقف فقط عن العناصر السابقة الذكر بل تتعدى ذلك لتشمل جملة من المحددات الأخرى التي منها ما يتعلق بهشاشة المنظومة المصرفية وأخرى بالوضعية العامة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فالمنظومة المصرفية من جهة تتميز بالقصور في جوانب عديدة تشكل عائقا أمام تطور وظيفتها نلخص أهمها فيما يأتي:

عدم تخصيص البنوك التجارية لنسبة معينة من القروض تكون موجهة إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

خلاصة الفصل:

من خلال الفصل الأول للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهمية كبيرة اقتصاديا واجتماعيا نظرا للدور الكبير الذي تضطلع به على هذين الصعيدين.

الدارس لهذا الموضوع، يصطدم بصعوبة تعريف جامع وشامل لهذا النوع من المؤسسات نظرا لتعدد واختلاف المعايير المستند إليها في هذا المجال، فمنها ما هو كمي ومنها ما هو كيفي كما أن هناك تعاريف تدمج بين المعيارين.

غير أنه رغم اختلاف تعاريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من بلد لآخر ورغم أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفي تحقيق التنمية الاقتصادية إلا أننا نجدها تعاني من العديد من المشاكل التي تحد من أداتها الفاعلة في التنمية الاقتصادية إلا أن أصعب مشكل يواجه هذا النوع من المؤسسات هو مشكل التمويل لما له من تأثيرات بالغة.

الفصل الثاني

تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

تمهيد:

رغم أن الاقتصاد الجزائري يشهد تغيرات وتحولات واسعة ومتسارعة على كل المستويات إلا أن هذا التحول ليس بالأمر السهل، خاصة وأن النظام الاقتصادي المنتهج خلال الثلاثين عاما الماضية كان اشتراكيا بآلياته وسياساته ومؤسساته.

وأمام الصعوبات الكثيرة التي تواجهها مؤسسات القطاع العام ويبرز دور وأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إعادة التشكيل الهياكل الاقتصادية لما لها من مزايا وخصائص، ولذلك تظهر كأداة فاعلة وبديل حقيقي لبعث الاستثمار، والنمو وتحقيق التنمية الشاملة.

ومن أجل التطرق إلى واقع وتمويل هذا النوع من المؤسسات قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

مراحل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر واساليب تمويلها

العوائق التي تواجه تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأفاقها المستقبلية

المبحث الأول: مراحل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر واساليب تمويلها

المطلب الأول: نظرة عامة على الاقتصاد الجزائري:

لقد مر الاقتصاد الجزائري بمجموعة من التطورات ،فبعد الاستقلال كان الاقتصاد الجزائري يتميز باختلالات هيكلية وارتباط مؤسساته الاقتصادية بالسوق الفرنسية وخلال 25 سنة الموالية اتبعت الجزائر المنهج الاشتراكي واعتمدت على سياسية نو تركز على الصناعات الثقيلة ومن خلال تدخل الدولة في جمالات الحياة الاقتصادية فقد اعتمد في تمويل مزارع الدول الضخمة والمؤسسات الصناعية الكبرى على إرادات المحروقات وقد كلفت تلك المشاريع الجزائر إمكانيات مالية كبيرة جدا " تجاوزت خلال الفترة الممتدة بين 1966-1981 ما يقارب 120 مليار دولار ".[1]

ولكن مع بداية الثمانينات بدأت تظهر بعض مساءي الاقتصاد الإداري الممركز سواء تعلق الأمر بالمؤسسات العمومية الاقتصادية أو المزارع التابعة للدولة والتي كانت تشكل مصادر الإنتاج غير النفطي،وبذلك فقد تزايد الاعتماد على المصادر الخارجية للغذاء، وتطورت التبعية الاقتصادية المرتبطة بالجهاز الصناعي، وارتفعت المديونية و تزايدت خدماتها مشروطتيها، وازدادت هذه الصعوبات خاصة خلال الفترة 1986-1988 بسبب تراجع أسعار النفط، وبهذا فقد قامت الجزائر لمواجهة هذه الصعوبات باتخاذ مجموعة من السياسات والإجراءات التصحيحية في المجالات المالية النقدية، والأسعار والأجور والإصلاح ... كما أدخلت عدة تدابير تهدف إلى تحقيق اللامركزية في عملية اتخاذ القرار.

وخلال الفترة الموالية التي بدأت منذ عام 1992، عاد العجز في الميزانية إلى الظهور ووصل عام 1993 إلى 100 مليار دج، أي ما يعادل 73 ٪ من إجمالي الناتج الداخلي ويعود السبب الرئيسي في ذلك إلى انهيار أسعار البترول من 20 دولار للبرميل عام 1982م إلى 5.17 دولار للبرميل في السنة الموالية مع ارتفاع في أسعار الدولار.

مما اضطر الجزائر إلى الدخول في مفاوضات مع صندوق النقد الدولي لإعادة جدولة ديوانها وذلك عامي 1994 – 1995.

[1] -حاكمي بوحفص، "الإصلاحات الاقتصادية نتائج وانعكاسات" دراسة حالة الجزائر، الملتقى الدولي حول تأهيل الاقتصادية وتعظم نتائج الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة 29-30-أكتوبر 2001، سطيف، الجزائر، ص2.

المطلب الثاني: مراحل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

يمكن تقسيم مراحل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر إلى ثلاثة مراحل أساسية وهي:[1]

1 -مرحلة 1963-1982:

وتم خلال هذه الفترة استصدار قانونين ينظمان الاستثمار في القطاع الخاص هما:

القانون الخاص بالاستثمار:

صدر هذا القانون سنة 1963 بغية إعطاء دور للقطاع الخاص في التنمية الاقتصادية، وقد وضع جملة من التحفيز والضمانات لكل المستثمرين، إلا أنه لم يصل إلى هذه الغاية.

القانون الجديد الخاص بالاستثمار:

صدر هذا القانون سنة 1966 بهدف التكفل بالقطاع الخاص وإبراز دوره في التنمية الاقتصادية، ولأجل هذه الغاية تم أحداث لجنة وطنية للاستثمار تتكفل باختيار المشاريع الخاصة وفق معايير معينة، ولم يكن هناك سياسة واضحة إزاء القطاع الخاص طيلة الفترة الممتدة 1963-1982 حيث بقي دوره محدودا ووضعت أمامه قيود تجسدت في الخطاب السياسي آنذاك.

2 -مرحلة 1982-1988:[2]

في هذه المرحلة تم توجيه المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة إلى الأهداف المخططة من قبل الجهات الرسمية لتكون مكملة للقطاع العام وقد صدر في 1982/08/21 قانون تنظيمي أوضح بعض الإجراءات التي تستفيد منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منها:

حق التمويل لشراء التجهيزات والمواد الأولية.

الاستفادة من الرخص الإجمالية للاستيراد ومن نظام الاستيراد دون دفع إلا أنه وضع عقبات عوائق في وجه هذا القطاع من لا يستطيع التوسع بشكل غير مسموح به، منها:

وضع حد أقصى للتمويل الذي تمنحه البنوك والمقدر بـ: 30 ٪ من قيمة الاستثمارات.

لا تتعدى قيمة المشاريع الاقتصادية 30 مليون دج لإنشاء الشركات ذات المسؤولية المحدودة أو شركات الأسهم و10 مليون دج لإنشاء شركات فردية أو شركات تضامن.

---

[1] - رابح خوني، " صيغ وأساليب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قفي الجزائر "، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، علوم التسيير - جامعة باتنة، 2002 / 2003م، ص137.

[2] - المرجع نفسه، ص138.

منع امتلاك أكثر من مشروع.

3 – مرحلة ما بعد 1988م:

انطلاقا من سنة 1988م وما بعدها شهدت الجزائر أزمات اقتصادية حادة أدت إلى التفكير الجدي للتوجه نحو اقتصاد السوق، وتبني إصلاحات هيكلية لاقتصاد الجزائري خاصة: المؤسسات، التجارة الخارجية، أسعار الصرف، استقلالية البنوك التجارية.

ورغم إصدار مرسوم تشريعي في 05 / 01 / 1993م والمتعلق بترقية الاستثمار إلا أنه اصطدم بعدة مشاكل ولإعطاء نفس جديد لترقية الاستثمار أصدرت السلطات العمومية سنة 2001م (الأمر رقم 01 / 03 / الصادر في 20/ 08/ 2001م) الخاص بتطوير الاستثمار والقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ونجد أهم ما جاء به هذا القانون:

إنشاء المجلس الوطني للاستثمار الذي يخضع لوصاية رئيس الحكومية.

إنشاء صناديق دعم الاستثمار للتكفل بحصة الدولة من التكاليف المجلدة.

إنشاء شباك موحد يخضع لسلطة رئيس الحكومة في شكل وكالة وطنية بتطوير الاستثمار ومن أهم مهامها تسيير صندوق دعم الاستثمار.

أما القانون التوجيهي الخاص لتوجيه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 8/1 الصادر في 2001/12/12، فيحدد ويضبط إجراءات التسهيل الإداري التي يمكن تطبيقها في مرحلة إنشاء المؤسسة، وينص أيضا على إنشاء صندوق ضمان القرض التي تقدمها البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما ينص القانون على التكفل بترقية المقاولة من الباطن باعتبارها أحسن وسيلة لتكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسط وفي هذا الصدد يرتقب إنشاء لجنة وطنية لترقية المقاولة من الباطن.

المطلب الثالث: أساليب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهيئات ترقيتها في الجزائر:

نعتبر خيرات التمويل بالمنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر محدودة للغاية لا تتعدى بعض الهيئات بالإضافة إلى البنوك التجارية وبعض الفرص التمويلية ناتجة عن اتفاقيات الشراكة مع الخارج في إطار برنامج «ميدا» والبنك الأوروبي للاستثمار.

1 – الهيئات الحكومية:

- **وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية:**

تم إنشاء وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 1993 وتعتبر نقطة تحول مهمة في واقع هذه المؤسسات وتعبيرا سياسيا واضحا على أهميتها وتسعى وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية إلى:

الاهتمام بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وحل مشاكلها.

تقديم الدعم المادي والمعنوي لقطاع.

القيام بالإحصائيات وتقديم المعلومات ووضع سياسات المتابعة.

– وكالة ترقية ودعم (APSI): .Soutien de l'investissement Agrie de Promotion et

فتح قانون 1993 للاستثمارات المجال للقطاع الخاص ليتدخل في مختلف مجالات الحياة الاقتصادية وقد تدعم ذلك على مستوى الهيئات الحكومية باستثناء هيئة جديدة وهي وكالة ترقية ودعم الاستثمارات وهي هيئة تنشط تحت وصاية رئيس الحكومة وتكلف الوكالة بمساعدة المستثمرين في استيفاء الإجراءات اللازمة لإنشاء مستثمراتهم وخاصة المتعلقة بالأنشطة المقننة السهر على احترام الآجل القانونية لها، ويحدد المرسوم التشريعي المتعلقة بترقية الاستثمارات رقم 12/93 الصادر في 1993/10/15 مهام هذه الوكالة والتي تتلخص في:[1]

السهر على متابعة وترقية الاستثمارات.

التكفل كليا أو جزئيا بالنفقات المتعلقة بإنجاز الاستثمارات.

منح الامتيازات المتعلقة بترقية الاستثمارات.

التسهيلات الجمركية الخاصة بالآلات والتجهيزات والمواد الاولية.

– لجان دعم الاستثمارات المحلية وترقيتها: CALPI

أنشأت عام 1994 وفي انتظار إنشاء فروعها في كل ولاية، أنشأ جهاز الدعم وتسهيل في مجال العقاري لجان دعم الاستثمارات وترقيتها وذلك بموجب التعليمة الوزارية رقم 28 الخاصة بكيفيات الضمان

[1] - المادة 8 و9 من المرسوم 12/93/ المتعلق بترقية الاستثمار.

والتسهيل في مجال منح الأراضي للمستثمرين ويكلف هذا الجهاز لتلبية كل طلبات الإعلام التي يقدمها الشباك الموحد أو المستثمرون أنفسهم للاستعلام عن الأراضي والمواقع.

- الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب (ANSEJ):

انطلق العمل الفعلي للوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب في السداسي الثاني من سنة 1997م، والغرض من أنشأها هو مساعدة الشباب على إنشاء مؤسسات صغيرة ومن ثم تخفيض معدلات البطالة كما تقدم نوعين من الدعم الأول جبائي والثاني دعم مالي وبالخصوص الدعم المالي تحصل المؤسسة على نوعين من الإعانات:

تخفيض نسبة الفائدة.

قرض بدون فائدة تمنحه الوكالة الوطنية للدعم وتشغيل الشباب.

- وكالة التنمية الاجتماعية (القرض المصغر):

وكالة التنمية الاجتماعية هي مؤسسة عمومية ذات طابع خصوصي، تتمتع بالشخصية المعنوية، تم إنشاؤها عام 1996 تحت إشراف رئيس الحكومة ومتابعة وزير التشغيل والحماية الاجتماعية، وتتمثل مهامها في:

- الترقية والتمويل من نشاطات وتدخلات لفائدة السكان المحرومين.
- تطوير المؤسسات الصغير ة والمصغرة.
- منح مساعدات مالية في شكل قروض مصغرة.

ويمكن تعريف القرض المصغر على أنه سلافات يجب تسديدها تمنح من طرف بنوك تجارية من مواردها الخاصة وفائدة القرض مخفضة من طرف الدولة ويقوم صندوق الضمان بكفالة السلفة وتوفير ضمان البنوك.

- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار: ANDI [1]

هي مؤسسة عمومية ذات شخصية قانونية واستقلالية مالية، تم انشائها في إطار إصلاحات الجيل الأول التي بدأت في الجزائر سنة 1990 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 282.01 الصادر في 24-09-2001، ومن مهامها:

- تستقبل وترشد وترافق المستثمرين على مستوى الهياكل المركزية والجهوية.

[1] بوهزة محمد، بن يعقوب الطاهر، تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، دار الهدى للطباعة والنشر عين مليلة، الجزائر، 2004، ص241،242.

- تعلم المستثمرين من خلال موقعها على الأنترنت ودعائمها الترقوية ومختلف الندوات بمناسبة الأحداث الاقتصادية التي تنظم في الجزائر أو في الخارج.
- ضمان تنفيذ قرارات تشجيع الاستثمار بالتشاور مع المؤسسات المعنية المختلفة (الجمارك والضرائب).
- يوفر للمستثمرين المحتملين بورصة الشراكة

2 – البنوك التجارية:

يشكل التمويل البنكي بآليته الحالية عائقا أمام تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما نلاحظ وجود تمييز بين القطاع الخاص والعام في مجال منح القروض وهو ما يتناقض مع النصوص التشريعية، فالمؤسسات العمومية وخاصة الكبرى مازالت تحظى بامتيازات خاصة لدى البنوك نظرا لعلاقاتها التي تعود إلى زمن بعيد.

ويمكن تلخيص الصعوبات التمويلية المرتبطة بالبنوك التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة فيما يلي:

الصعوبة في الحصول على القروض وارتفاع سعر الفائدة المطبق على القروض الممنوحة.

الشروط القاسية التي وضعها بنك الجزائر على القروض البنكية.

الضمانات اللازمة للحصول على التمويل.

إضافة إلى ذلك مشاكل البنوك التجارية الجزائرية في مجال التسيير، وتكنولوجيا الاتصال، ضعف الموارد المالية، الديون المعدومة وغيرها.

3 – مشاريع الشراكة والتمويل الدولي:

1 –برنامج دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:(UGP–MEDA):[1]

تعتبر سنة 2002 البداية الفعلية للتعاون بين الجزائر والاتحاد الأوربي حيث تساهم اللجنة الأوروبية من خلال برنامج " ميدا 1 " في رفع مستوى تأهيل الاقتصاد الوطني وإدماجه في السياق الاقتصادي الجديد الذي يحدد اتفاق الشراكة. وتتلخص أهداف هذا المشروع فيما يلي:

[1] - رابح خوني، مرجع سابق، ص 163-165.

تحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتقديم الإعانات والامتيازات وتلبية احتياجات التمويلية للمؤسسات الصغير ة والمتوسطة.

تدعيم طاقات الخبرة والتحليل التقني – الاقتصاد لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ولتحسن هذا البرنامج خصص اعتماد مالي في فترة بين 2001-2005 وفق المخطط العملي الشامل بقدر 66.44 مليون أورو مقسمة كما يلي:

- مساهمة الاتحاد الأوروبي 57.00.
- مساهمة الدولة الجزائرية 5.32.
- مساهمة المتعاملين الاقتصاديين 4.12.

المجموع 66.44.

2 – برنامج الأمم المتحدة:

خلال سنة 2000 قدم برنامج الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية دعما ماليا بقيمة 11.4 مليون $ تشجيعا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على اكتساب وسائل إنتاج جديدة والاستثمار في الجانب الفكري، وتزامنا مع هذا الهدف أنشأت الحكومة الجزائرية صندوق التنافس الصناعي حسب ما جاء في قانون المالية لسنة 2000م.

وفيما يخص مشاريع الشراكة حسب الدول والأنشطة والتي تمت ابتداء من 0993/11/13 إلى غاية 2000/12/31 حسب وكالة ترقية ودعم الاستثمارات (APSI) أما عن نسبة كل دولة من مشاريع الشراكة فتعتبر أكبر نسبة استحوذت عليها فرنسا 21 ٪ نظرا للعلاقات الاقتصادية التاريخية بين البلدين، ثم تليها بعد ذلك إيطاليا 10 ٪ في حين نلاحظ غياب شبه كلي للدول العربية باستثناء تونس وذلك نسبة ضئيلة جدا 6 ٪ إجمالا مع ألمانيا.

أما فيما يخص مجالات النشاط التي تهتم بها مشاريع الشراكة فيعتبر قطاع الصناعة الأكثر جذبا لمشاريع الشراكة وذلك بنسبة 82 ٪، بعد ذلك يأتي قطاع الخدمات بنسبة 17 ٪، أما أضعف النسب فقد سجلت في قطاع البناء والأشغال العمومية والتي لا تتعدى 01 ٪.

أما أحدث الإحصائيات في مجال الشراكة (2001) فتبقى الدول الأوروبية في الصدارة الدول المستثمرة في الجزائر مع ارتفاع في مشاريع الشراكة مع الدول العربية حيث تأتي في المرتبة الثانية بنسبة 23 ٪ وتسجل أفريقيا أضعف نسبة وهي لا تتعدى 01 ٪.

الـمبحث الثـاني: الـعوائق التي تواجه تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأفاقها المستقبلية

المطلب الاول: الـعوائق التي تواجه تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

1-صعوبات ذات طابع هيكلي: هناك صعوبات هيكلية تحد من نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومنها ما يلي:[1]

- ضعف التكوين وغياب المعلومات.
- ضعف الاندماج بين القطاعات في الاقتصاد الجزائري.
- صعوبة استبدال الآلات والمعدات وتحديثها.
- المنافسة الشديدة من قبل المؤسسات الخارجية.

2-صعوبات جمركية: تتعرض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لمشاكل وصعوبات نتيجة الإجراءات المتخذة من قبل الإدارة الجمركية والمتمثلة أساسا في ارتفاع الرسوم الجمركية على الموارد والتجهيزات المستوردة للقيام بالعملية الإنتاجية فما يؤثر على تنمية وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإسهامها في تحقيق الحركة التنموية.

3-صعوبات إدارية:

إن الإدارة الجزائرية تتسم بالبطء الشديد تنظيما وتنفيذا وتمتاز بروتين إداري قاتل يضيع الكثير من فرص الاستثمار الحقيقي، في حين أن نجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة متوقف على الأسلوب المنتهج من طرف الإدارة في التعامل معها والتعامل بينها وبين أصحاب هذه المؤسسات ويعود سوء الإدارة إلى:

- البطء في اتخاذ القرارات وإصدار النصوص وعدم الاستجابة للتطورات الجديدة على الصعيد الاقتصادي.
- عدم تفهم خصوصيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتعامل معها بشكل تفصيلي.
- عدم تغيير السلوكات والذهنيات الموروثة.

4-صعوبات التكنولوجيا:

تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من صعوبات كبيرة فيما يخص الحصول على التكنولوجيا ويعود السبب لضعف مواردها المالية والبشرية، إلى جانب غياب المتخصصين في اقتصاديات المؤسسات الصغيرة

[1] - بن عنتر عبد الرحمان، واقع مؤسساتنا الصغيرة والمتوسطة وآفاقها المستقبلية، ملتقى دولي حول تأهيل المؤسسة الاقتصادية وتعظيم مكاسب الاندماج في الحركية الاقتصادية العالمية 30/29/أكتوبر 2001-سطيف، الجزائر، ص5.

والمتوسطة وتنميتها ولعل سبب هذا لقصور ناتج عن عدم القدرة على مسايرة التطورات، لذلك هناك ضرورة ملحة بتوجيه الإطارات العلمية نحو الاهتمام هذا القطاع وذلك على عدة مستويات منها:

الحث العلمي–التمويل – الإدارة، نقل التكنولوجيا المطلوبة...

5 –مشاكل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:

إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في حاجة دائمة إلى الاقتراض لتمويل أنشطتها والتموين بالمدخلات الصناعية والمواد الأولية.

ويعتبر تمويل هذا النوع من المؤسسات ذو مخاطر مرتفعة مما يجعل بعض البنوك تحجم عن إقراضها لانخفاض ثقة التمويل في دراسات الجدوى التي تقدمها هذه المؤسسات، وبالرجوع إلى الجزائر نجد أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أصبحت مجبرة على اللجوء إلى البنوك بسبب نقص مواردها، غير أن البنوك تبتعد عنها كثيرا بسبب هشاشة هذه المؤسسات، ولقد أصبحت هذه الوضعية لا تطاق بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويعتبر هنا القطاع البنوك أنها مصدر للصعوبات لذلك فالعلاقة بينها عادة ما تمتاز بعدم التفاهم المتبادل.

من وجهة نظر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فإن البنوك لا تهتم بها ولا تتعامل معها حسب خصوصياتها.

ومن وجهة نظر البنوك فإن المؤسسات مؤسسات غير بنكية نظرا لضعف إمكانياتها وسوء تسييرها وتنظيمها ومخاطرها المرتفعة.

وعموما مشاكل التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تطرح على مستويين:

- الضمانات الغير كافية من قبل المؤسسات، وسعر الفائدة المرتفع من قبل البنوك.

1–الضمانات:

تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كثيرا من مشكل توفير الضمانات المطلوبة من طرف البنوك ويعد لعدة أسباب منها:

الضمانات التي يقدمها الخواص ذات طابع عقاري بما في ذلك الممتلكات الشخصية حيث لا يمكن اعتبارها ضمانات كافية يمكن استخدمها في حالة عدم دفع.

الأراضي المخصصة للاستثمارات الجديدة والتي استفادت منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة غير مرفقة بعقود ملكية نهائية لا يمكن اعتبارها ضمانات كافية.

2 –سعر الفائدة:

بالنسبة لأسعار الفائدة وبالرغم من العمل على تخفيضها فهي تبقى مرتفعة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فنجد أن الانخفاض المستمر لنسبة إعادة الخصم لبنك الجزائر والتكلفة المتوسطة للموارد البنكية، وانخفاض الهوامش أثرا إيجابيا على سعر الفائدة المدينة، وبالفعل انتقل فارق هذه النسبة(حد أدنى – حد أقصى) 31 ٪ – 18.5 ٪ في نهاية 1997 إلى 8.5 ٪ – 10.25٪ في نهاية 1998 إلى 8٪ – 10 ٪ سنة 2001 وانخفضت نسبة إعادة الخصم لدى بنك الجزائر حيث انتقلت من 6 ٪ إلى 5.5 ٪ قلصت البنوك من فارق النسب المدينة من 6 ٪ – 9 ٪ (حد أدنى – حد أقصى)، ورغم الأثر الإيجابي الذي يفترض أن يتركه هذا الانخفاض الإيجابي في أسعار الفائدة على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا أنه لم يتحقق لسببين هما:

ضعف وتيرة منح القروض نتيجة ضعف التسيير.

الإحجام الغير معلن عن منح القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نتيجة ارتفاع المخاطر بها وفقدانها المصداقية في التسديد.

المطلب الثاني: الوضع الحالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

إن تحديد الاتجاه المستقبلي وبناء الحلول يستلزم تناول الوضع الحالي بهدف تحديد نقاط الضعف والقوة، ومما لا شك فيه أن تحليل هذا الوضع سوف يتناول عدة جوانب أولها الدعم في صورة قروض والتمويل وكيفية التعامل معها من الجانب الحكومي والبيئة الخاصة بها ومنها نستخلص مدى قدرة هذه المؤسسات على المنافسة.

1–البعد الاقتصادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

حاليا لا يتوفر في معظم الدول النامية بشكل عام جهات رسمية مهمتها تقديم قروض وبضمان حكومي كما يحدث لقطاع الصناعي أو لقطاع المقاولات، فالتمويل والقروض أمر هام وحيوي لأي نشاط يمارس، وعادة في ظل هيكل القطاع المصرفي في هذه الدول نجد أن القدرة على الاقتراض شبه معدومة والاعتماد دوما على الذات أو الأقارب واضح وذلك من خلال الدراسات، والندوات التي عقدت مع البنك الدولي ووزارتي المالية والتجارة في هذه الدولية.

وقد حددت الورقة المقدمة من البنك الدولي مشاكل التمويل للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة في الدول النامية وهي:[1]

[1] - نبيل جواد، " إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة" المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، مجد، بيروت، 2006م، ص 170.

عدم الرغبة في التمويل متعلقة بالضعف الإداري التنظيمي لها.

الدور والمفهوم الحكومي معدوم وتواجه المؤسسات مشاكل في التمويل من خلال البنوك الرسمية أو المعنية علاوة على أنها تستفيد من نظام الحوافز الحكومية.

إن الحلول لهذه المشاكل تكون بـ:

- توجيه جزء كبير من الموارد التي استفادت منها المشاريع الكبرى لتنمية ورعاية المشاريع الصغيرة.
- استغلال تمويل الكبيرة لدعم التعاون والتفاهم والتبادل التجاري مع المنشآت الصغيرة كما هو حاصل في الدول الصناعية المتقدمة.
- تبني إستراتيجية مغايرة من قبل صندوق النقد في هذه الدول تهدف إلى تسخير الدعم والتمويل في القطاع المصرفي لكي يمارس دوره في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كونه مركز النقل لأي اقتصاد.
- عدم توفر إدارة التسويق لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- عدم وجود تصور واضح لدى هذه المؤسسات في ممارسة الدور التسويقي.
- عدم توفر الشركات الحاضنة والداعمة كما هو الحال في العالم المتقدم مثل حالة التجربة الإيطالية واليابانية والأمريكية.

ولمعالجة الخلل في بعض الدول النامية لابد من الحاجة إلى:

- وجود شركة تقوم بدور المخطط والمنظم والمنسق حيث توجه القدرات في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى الاتجاه الصحيح، ويعتبر من أمن وسائل الدعم التنمية للصناعات الصغير ة حتى تنمو وتنافس غيرها.
- زيادة معدل التبادل والاستفادة من الموارد المحلية لتوفير احتياجات الشكات الكبيرة والمتوسطة بهدف رفع القيمة المضافة.
- إجراء دراسة للتعرف على حجم التعاون المحلي لرفع القيمة المضافة في أسواق الدول النامية.

2 –هيكل التعامل الحكومي:

تتعدد وتتباين في الدول النامية والعربية منها الجهات الرسمية التي تتعامل مع المؤسسات الصغيرة لإصدار التراخيص (البلديات، وزارة التجـارة، الدفاع المدني)، ومعها تضاف رسوم للحصول على هذه

التراخيص ويضاف لها عادة مكتب العمل ووزارة الداخلية والخارجية للحصول على العمالة اللازمة لممارسة العمل.

ومما لا شك فيه أن تزايد عدد الجهات الرسمية التي تتعامل مع هذا القطاع تسبب نوع من الإرباك وضعف القدرة على الحركة، بالإضافة إلى انعدام وجود جهات رسمية محددة تقدم النصح والدراسات مع عدم توفر خدمات التدريب والتطوير بتكلفة مقبولة، في حين أن في الدول الصناعية هذا الدور يمارس بصورة قوية من قبل الجهات الرسمية نظرا لما يمثله هذا القطاع من قوة اقتصادية.

لدا لحاجة ماسة لإعادة صياغة السياسات الإجراءات المطلوبة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إدا رغبنا أن تمارس دورها المطلوب مستقبلا من خلال:

-تبسيط الإجراءات والرسوم المطلوبة من خلال صياغة التعامل مع الجهات الحكومية وإلغاء الخلل من الروتين والنفوذ السلبي للجهات الحكومية.

-ترشيد عمل هذا القطاع من خلال تقديم النصح والمشورة لدعم القرار الاستثماري حتى تمارس الوظائف بدرجة عالية من المهنية.

-إعادة هيكلة القطاع الحكومي المتعامل مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

3 -القدرة على التنافس والاستمرار حاليا.

إن قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الاستمرار ينبع من:

-قدرتها على المنافسة.

-المساحة المعطاة لها من المؤسسات الكبيرة الخاصة.

-المنافسة الخارجية.

والاستمرار نتيجة طبيعة للنجاح والقدرة على التنافس من قبل هذه الشركات وقدرتها على تسويق منتوجاتها في الأسواق الدولية والمحلية.

ومن خلال الدراسات التي أجريت على هذه المؤسسات في بعض الدول النامية وخاصة دول الخليج.

4 –التغيرات العالمية الحديثة:

إضافة إلى المحلية التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضغوطا عالمية ونتيجة لهذا المناخ الجديد الذي تواجهه، هناك حاجة لتبني سياسة تساعد الشركات الصغيرة والمتوسطة على مواجهة الضغوط التي تستلزم موارد وإمكانيات اقتصادية لتتمكن من المنافسة.

فالمؤسسات إذا اتخذت اتجاه الحصول على الخدمات بدون تنسيق أو دعم ستكون التكلفة مرتفعة حتى تستقر في السوق وتتجاوب معه لذلك يعتبر التأهيل والتحفيز هو دور للدولة والاقتصاد ككل، ويجب أن توفر له الموارد كما هو حاصل في معظم دول العالم.

أ –شبكة المعلومات وأثرها على أسلوب الممارس: Internet.

شبكة المعلومات internet أحدث وسيلة وأداة لدعم التسويق والوصول للمستهلك بسهولة وقد اتجهت الدول المتقدمة نحو دفع الشركات الوطنية منها على شغل مواقع على الشبكة لتدعيم المنافسة فيها.

وتساعد هذه الشبكة الوصول للمستهلك الراغب في الحصول على السلعة وعرضها له بغض النظر على الارتباط أو التواجد مكانيا.

لذاك من الواجب على الدول النامية أن تسعى إلى تطوير قطاع شبكة المعلومات بتوقيت متسارع لضمان الخدمات وتمكين المؤسسة الصغيرة من الاستفادة من الوجود على الشبكة المعلوماتية بتكلفة معقولة وكفأه مرتفعة.

ب –منظمة التجارة العالمية وأثر انضمام الدول النامية لها على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

يعتبر انضمام هذه الدول محل قلق لقطاعات اقتصادية عديدة للأسباب التالية:

دخول شركات منافسة للسوق أو القضاء على الوكالات التجارية.

انحراف من تهديد التطور التقني الذي خلق جو من المزاحمة وخاصة في مجالات الخدمة التقنية من وراء الحدود.

سهولة التبادل التجاري وإلغاء الحواجز الجمركية تعتبر بوادر لمنافسة قادمة تتطلب القدرة على المواجهة وتسخير الإمكانيات حتى لا تكون النتيجة عدم القدرة على الاستمرار وبالتالي كارثة اقتصادية، لدلك هناك حاجة أن تتم دراسة الوضع الاقتصادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وقدرتها على المنافسة والقدرات المتوفرة لها حتى توجه الموارد الاقتصادية وتدعم، أو يتم تحجيم الدخول في المجالات التي لا توجد فيها قدرة على المنافسة وتوجيه المؤسسات لمجال أفضل.

المطلب الثالث: افاق مستقبلية لتدعيم القدرة على الاستمرار:

تستطيع الدول النامية أن تدعم قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الاستمرار وذلك من خلال:

- الدعم الاقتصادي.
- الدعم التقني.
- الجمعيات التعاونية.
- الأخذ بعين الاعتبار بالتوصيات الخاصة لدول العالم النامية في هذا المجال.

1 –جوانب الدعم الاقتصادي: تكون من خلال:

- توجيه جزء من الموارد الاقتصادية لتنمية وتطوير القطاع وجعله قطاعا منتجا.
- دعم كفاءة القطاع الإنتاجية واستمرار الأفضل وعدم دعم غير المنتج أو غير القادر على المنافسة.
- دعم حصول المؤسسة على احتياجاتها بتكلفة مقبولة لتخطي عدم كفاءة السوق الإنتاجية.
- دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حتى تكون لها القدرة على المنافسة.
- تطوير مركز الخدمات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تأمين مركز خدمي يقدم التدريب والاستشارات.

2 –جوانب الدعم التقني:

اهتمام الدول بتقديم الدعم التقني بسعر وبكلفة مناسبة مع توفير التدريب والتعليم معه كون الجانب التقني وحسب الاتجاه المستقبلي سيكون الميزة التي تدعم الاستمرارية من خلال المنافسة الحادة وانفتاح الأسواق.

قيام الدولة بتوجيه الموارد لدعم الاستثمار في التقنية وتوطينها مع التركيز على إعطاء الجامعات مساحة للقيام بدورها لأن أول خطوة في توطين التقنية تنبع من التعرف عليها وتعليم المجتمع كيفية استخدامها والاستفادة منها.

تعاون قطاعات الدولة الاقتصادية مع الجامعات، المميزة بالعلم والمعرفة يؤدي إلى تحقيق المعادلة المطلوبة لتنمية ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

3 -الجمعيات التعاونية:

يعتبر الهيكل الحالي للجمعيات التعاونية وطريقة عملها مخرجا ملائما لتكوين المدخرات وتوجيهها لدعم الأنشطة التمويلية علاوة على الحصول على الإمكانات ذات الحجم الكبير بحيث يتم تكوين جمعية تعاونية لكل نشاط اقتصادي حيث تستطيع هذه الجمعيات الحصول على القروض لصالحها علاوة على حجم رأس مالها الذي تم جمعه من المؤسسات الصغيرة.

وتستطيع الجمعيات أن تقدم خدمة الحجم الكبير للمشتركين من توفير الماد الخام والتسويق إلى نشاط التدريب والتطوير.

4 -التوصيات لدول العالم النامية: وتختصر في[1]

تقديم الدعم المالي المباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك من خلال تطوير وسائل التمويل بطريقة تمكن المؤسسات المالية الدخول معها مع تمكينها من تحصيل حقوقها (المؤسسات الضامنة مثل مؤسسة كفالات في لبنان).

توحيد الجهات التي تتعامل معها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حتى لا تواجه مجموعة كبيرة من الإجراءات تعيق الدخول والخروج من السوق، مع اعتماد الرسوم المخفضة التي تسهل على المؤسسات الدخول للسوق.

انتشار مراكز خدمات تساعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الاستمرار ومواجهة التحديات من خلال التدريب والنصح والمساعدة.

تطوير التكامل الاقتصادي بين مختلف الوحدات الاقتصادية ورفع الاعتمادية فيها (كبيرة + متوسطة + صغيرة).

تطوير القدرات وتوفير الإمكانيات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة للاستفادة من شبكة المعلوماتية وتطوير مواقع لها كما يحدث في دول العالم المتقدم.

تحديد مدى قدرة الاقتصاد على مواجهة الانضمام لمنظمة التجارة العالمية والاستفادة منها في توجيه الموارد الاقتصادية لتدعيم الاقتصاد وخاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

[1] -نبيل جواد، المرجع السابق، ص180.

خلاصة الفصل:

تمتلك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قدرات عالية على النمو والتنمية لكنها تبقى ضعيفة في ظل غياب أو عدم كفاية الأشكال الملائمة لتمويلها ودعمها وترقيتها من قبل الدولة، فبالرغم من المجهودات التي بذلت لترقيتها منذ سنوات في الجزائر في إطار الوكالات والهيئات المختلفة كالوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ووكالة دعم وترقية الاستثمارات وغيرها؛ إلا أنه عند تقييم هذه الوكالات نجد أنها لم تبلغ المستوى المطلوب بالرغم من الإمكانيات المادية والبشرية التي رصدت لها.

ورغم ذلك تبقى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة محرك حقيقي للتنمية بحاجة إلى دعم أكبر للنهوض بها خاصة فيما يتعلق بالجانب التمويلي الذي يعتبر العمود الفقري مع عدم إهمال باقي الجوانب التي لا تخلو من أهمية كالجانب التشريعي والإداري والتنظيمي ... الخ.

خاتمـــــــــة

إن فكرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في جوهرها مفهوم نسبي يتوقف على مستوى التطور والتصنيع في البلد. ورغم أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تنشط في نفس المحيط الاقتصادي مع المؤسسات الكبيرة وتخضع لنفس ظروف وقوى العرض والطلب إلا أن عملية تمويلها تختلف عن هذه الأخيرة (المؤسسات الكبيرة) وقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر يعاني من عدم مراعاة خصوصياتها بحيث لا تتوافر على سياسة واضحة المعالم والأسس لدعمها.

فالبنوك الجزائرية معيقة لعملية تمويل هذه المؤسسات أكثر منها عامل مساعد فالجهاز التمويلي الجزائري الذي يمكن اللجوء إليه يفتقر إلى آليات تمويلية كالسائدة في مختلف الدول المتطورة.

سمحت لنا عملية اختبار الفرضيات التي اعتبرت كإجابات أولية على إشكالية بحثنا هذا، التوصل إلى نتائج نقدمها بشكل نتأكد معه من مدى صحة تلك الفرضيات المقدمة:

- ان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قطاعا مستقلا بذاته، من خلال خصائصه وسماته التي تميزه عن المؤسسات الكبيرة ومختلف الأشكال التي يأخذها.
- تعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر مفتاح بعض المشاكل الاقتصادية.
- عدم تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر يرجع الى العراقيل التي تواجه تمويلها.

وعليه توصلنا إلى النتائج التالية:

- بالرغم من تأكيد مختلف الجهات المهتمة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأن هذا القطاع متواجد في النشاط الاقتصادي وتأديته لدور كبير في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية إلا أن وجود تعريف موحد، دقيق وشامل يعتبر من الصعب بلوغه.
- وبالنسبة للجزائر فقد فصلت في الموضوع بوضعها لتعريف رسمي بموجب القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، علما بأن هذا القانون يستمد عناصره من القانون المعتمد من قبل الاتحاد الأوروبي، وهي بذلك تؤكد مرة أخرى على أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قطاع قائم بذاته.
- ازدياد فرص العمل الجديدة التي توفرها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمقارنة بالمؤسسات الكبيرة حيث تشير كافة الدراسات في هذا المجال إلى الدور الكبير الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التوظيف.

- الضغط الجبائي والأعباء الاجتماعية.
- جهل الآليات البنكية والمالية

بعد الانتهاء من معالجة إشكالية بحثنا ودراسة مختلف الجوانب التي ترتبط بواقع تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ظهر لنا بعض من الأفاق والتطلعات منها:

- ترقية النظام التمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- إنشاء وكالات متخصصة في كل الجهات كوكالة ترقية الاستثمار.
- مراقبة أسعار الفائدة على القروض الممنوحة.
- إنشاء مؤسسات مالية متخصصة في إنشاء ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تكوين شبكة معلومات تسمح بتوفير برنامج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدلا من تسييسها.
- فتح فرص الاستفادة من القروض الخارجية.
- الحث على وضع أنظمة جبائيه مستقرة ومكيفه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تسهيل حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على احتياجاتها التمويلية، وتحسين اداءاتها البنكية في معالجة ملفاتها.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية:

❖ الكتب

1. توفيق عبد الرحيم يوسف «إدارة الأعمال التجارية الصغيرة"، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان–الأردن، 2002م.
2. سمير علا ء" إدارة المشروعات الصناعية الصغيرة"، مركز جامعة القاهرة، تعليم المفتوح، القاهرة، 1993م.
3. طارق الحاج، مبادئ التمويل، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2002.
4. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2005.
5. عبد الغفار حنفي، أساسيات التمويل والإدارة المالية لدار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، مصر، 2002.
6. منير إبراهيم هندي، الإدارة المالية، مدخل تحليلي معاصر 1999.
7. نبيل جواد، " إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة" المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، مجد، بيروت، 2006م، ص 170.
8. نواصر محمد فتحي، مبادئ المحاسبة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.
9. هيثم محمد الزغبي، الإدارة والتحليل المالي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 2000.
10. وكيل محمد سعيد، " وظائف ونشاطات المؤسسة الصناعية "، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون تاريخ.

❖ **مذكرات**

11. رابح خوني، " صيغ وأساليب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قفي الجزائر "، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، علوم التسيير –جامعة باتنة، 2002 / 2003م.

12. زهيوة كريمة، " استراتيجية توزيع المنتجات الاستهلاكية للمؤسسات الصناعية، دراسة حالة "، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة.

❖ **مجلات وملتقيات**

13. بريبش السعيد، مداخلة بعنوان: التمويل التأجيري كبديل لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الدولي حول سياسة التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات – دراسة حالة الجزائر والدول النامية – بسكرة، الجزائر، 21–22 نوفمبر 2006.

14. بن عنتر عبد الرحمان، واقع مؤسساتنا الصغيرة والمتوسطة وآفاقها المستقبلية ملتقى دولي حول تأهيل المؤسسة الاقتصادية وتعظيم مكاسب الاندماج في الحركية الاقتصادية العالمية 30/29/أكتوبر 2001–سطيف، الجزائر.

15. بوهزة محمد، بن يعقوب الطاهر، تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، دار الهدى للطباعة والنشر عين مليلة، الجزائر، 2004.

16. حاكمي بوحفص، "الإصلاحات الاقتصادية نتائج وانعكاسات" دراسة حالة الجزائر، الملتقى الدولي حول تأهيل الاقتصادية وتعظم نتائج الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة 29–30–أكتوبر 2001، سطيف، الجزائر.

17. حسين رحيم، " ترقية شبكة دعم الصناعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، الأغواط، أفريل 2002م.

18. مباركي محمد الهادي،" المؤسسة الصغيرة والمفهوم والدور المرتقب"، مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة، الجزائر، العدد 11ن 1999م.

❖ **القوانين والمراسيم التنفيذية:**

19. المادة 8 و9 من المرسوم 12/93/ المتعلق بترقية الاستثمار.

20. المادة الرابعة من القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، القانون01 -18، المؤرخ في 12ديسمبر 2001.

ثانيا المراجع باللغة الأجنبية:

21. Idéal activité engineering et développement de P.M.E en Algérie Séminaire National sur la P.M.E en Algérie, Avril 1993

تم بحمد الله